وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مسؤولية الشركات التكنولوجية عن بيانات المستخدمين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- بن زرقة روجينة

إشراف الأستاذ:

- د. طنجاوي مراد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة لوشني مريم رئيسا

الدكتور طنجاوي مراد مشرفا

الدكتورة جبار رقية مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الشكر و التقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى:

الدكتور" **مراد طنجاوي"** التي أكرمني بقبول الإشـراف على هذا العمل، صـاحب الفضـل الكبير، وقف بجانبي على طول إعداد المذكرة، بحيث أخطأت فقوموني بحسـن اسـلوبه وكلما قصـرت اعذرني بلباقة تعامله، ان كانت كلمات الشـكر تسـعف القائلين فإنها تعجز أمام عظمة مواقفك معي التي بعثت الطمأنينة في نفسي يا استاذي الغالي، فلقد كنت خير سند وناصح، مهما قلت فسوف اظل مقصرة في حقك ولم أجيد التعبير عن علو قدرك عندي، اتمنى من الله عز وجل أن يعطيك الصـحه والعافيه وان يبارك لك في بيتك و أولادك ، شكرا على كل ما قدمته.

كل الاسـاتذه الافاضـل الذين تولوا عناء تدريسـنا طيلة سـنوات الجامعة ولا يسـعني في هذا المقام الا ان ادعوا الله عز وجل ان يحفظهم ويرعاهم أن يبقيهم للعلم فخرا،و للطلبة عون.

إلى موظفي الجامعة من اكبرهم الى اصـــغرهم الذين قدموا العون كثيرا وتســـاهلوا معي في الكثير من المواقف.

إلى زملائي وزميلاتي في الدفعه

الى الذين كانوا خير الأخوة والرفقة وقدموا لي كل أنواع الدعم وكان لهم فضل كبير في حياتي.

لكل من له فضل في مسيرتي حتى الآن وساعدني ولو باليسير.

الاهداء

إلى التي لا اجد الكلمات تمنحها حقها الى من افضلها على نفسي ولما لا، فلقد كان دعائها سر نجاحي وضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام..... امي .

الى من احمل اسـمه بكل فخر والذي علمني كيف اقف بكل ثبات فوق الأرض إلى أبي المبجل اطال الله عمره وامده بالصحه والعافيه.

الى رفيقات دربي وصـــاحبتي القلب الطيب والنوايا الصـــادقة الى من رافقوني منذ ان حملنا حقائب صغيره ومعه صرت خطوه بخطوه و مازلتم ترافقونني...اختاي

الى من تطلعاتهم لنجاحي بنظرات الامل ووقوفهم الى جانبي في كل شـيء في مشـواري اقاربي وافراد اسرتي الاعزاء

الى خالدة الذكر و رمز التفاني والإخلاص والتي لم يمهلها القدر وكانت خير مثال للمرأة المكافحة وقدوة لي خالتي

الى روح جدتي رحمها الله التي افنت عمرها في تربيتنا.

اصدقائي الذين اشـهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور وقفوا بجوار وساعدوني بكل ما يملكون في اصعدة كثيرة.

إلى معارفي الذين أجلهم وأحترمهم .

جميع من تلقيت منهم النصح والدعم ودعا لي بالخير.

المقدمة

احدث ظهور التكنولوجيا مع نهاية القرن العشرين تغيرا في مختلف مجالات الحياة، فلا يمكن لنا اليوم التحدث عن هذا العصر دون الاشارة الى الثورة التكنولوجيا او الرقمية التي سهلت حياة الإنسان في مختلف المجالات ،وبمجرد الحديث عن هذه الأخيرة يتبادر في اذهاننا مصطلح الإنترنت في المقام الأول ،الذي أصبح المظهر أكثر تجليا للتكنولوجيا الحديثه ،

ذلك لما لديه اليوم من قدرة على جذب كل فئات الأفراد والتأثير على أنماط حياتهم وتفكيرهم وسلوكياتهم والبنية السوسيولوجية والثقافية للمجتمعات، هذا ما دفع بالمجال الاقتصادي لمواكبة هذا التطور وعصرنة أساليبه بدخوله مجال التكنولوجيا بشكل عام والإنترنت بشكل خاص، فتجلى هذا التغيير في قيام الأنشطة التجارية في المجال التكنولوجي، التي تحتاج اغلبها الى تضافر جهود الأفراد لقيامها بحيث يساهم كل منهم بحصة مهما كان نوعه مال ، عملالخ ، ومنه قيامها وفق نظام قانوني معين ألا وهو الشركه ،هذا التزاوج بين النشاط التجاري التكنولوجي الذي اتخذ الشركة كشكل قانوني له أدى إلى ظهور مصطلح الشركة التكنولوجية ، تأثير التكنولوجيا على الاقتصاد

وقع أيضا على الشركات القائمة قبل التطور التكنولوجي حيث قامت هذه الأخيرة برقمنة نشاطها مثلا قامت بإنشاء مواقع وصفحات خاصة بها على الانترنت بحيث تعرض من خلالها كافة الأنشطة التجارية ومنتجاتها الصناعية والخدمات التي تقدمها لكسب الزبون وبالتالي وجدت منافذ التسويقية الجديدة لتصريف منتجاتها وخدمات ومنه ظهور فكرة التسويق الإلكتروني الذي يتمثل في استخدام البيانات للوصول للأفراد واستهدافهم بالاعلانات ترويجية.

أدركت الشركات مع التسويق الالكتروني أهمية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستهلك أو المستخدم التي أغلبها تكون شخصية لدرجة اصطلح عليها "بذهب العصر"، فتحركت الشركة ضمن إطار تنظيمي يتمثل في استنادها في تقديم خدماتها أو منتجاتها على تقديم المستخدم لبياناته الشخصية ، أو تجميعها بصفة غير مباشرة بواسطة الأدوات تقنية الموجودة على شبكة الانترنت من الآثار الرقمية للمستخدم أثناء تصفحه الانترنت ، بعد جمع هذه الأخيرة تقوم الشركة الجامعة لها بمعالجتها وادارتها والاشراف عليها واستثمارها بما يعود عليها من أرباح ويساعدها في عملية إرضاء الزبون والوصول إلى أسواق جديدة ، لدرجة أصبحت الشركة التي لا تتعامل مع معالجة البيانات غير قادرة على المنافسة والاستمرار ما لم تتحول اخرى نحو هذه المعالجة .

مع زيادة الخدمات والمنتجات على الانترنت التي تسهل حياة الفرد ، زاد نشاط الرقمي لهذا الأخير فأصبح له كيانين كيان مادي طبيعي واخر افتراضي موازي في عالم رقمي يحمل ملامحه وسماته في شكل بيانات ، ومنه زيادة إنتاج البيانات بأرقام هائلة.

نظرا لأهمية البيانات والكم الهائل المتوفر منها،ادى الى ظهور خطر تعدي القطاع الخاص او الشركات على البيانات الشخصية التي تعتبر من قبيل الحياة الخاصة إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات

الأساسية للإنسان ، فظهر ما يسمى بتجارة البيانات التي تجاوزت التسويق الالكتروني الى اخطر من ذلك ، فقد استعملت في مجالات لم تكن يوما ميدان لها كالسياسة والحروب الرقمي ، ولمواجهة هذا الخطر وضعت عدة آليات تقنية وقانونية لحماية البيانات المستهلك أو المستخدم سواء على المستوى الدولي او الاقليمي كتكريسها في مختلف الدساتير الوطنية وذلك اقتداء بالمواثيق الدولية والاتفاقيات ومبادئ توجيهية و جعلها اجبارية التنفيذ من قبل الشركات الناشطة في مجال معالجة البيانات .

من جهة المشرع الجزائري قام بخطوات ايجابية راميه لحماية البيانات ،وذلك ابتداءا من دسترتها الى وضع القانون 18 /07 الذي اصطلح فيه المشرع الجزائري على البيانات المستخدم بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ، فأقر فيه جملة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوماتية .

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن إشكالية بحثنا تتمحور من خلال الإجابة على الإشكالات مفادها : كيف نظم المشرع الجزائري نشاط الشركات التكنولوجية في مجال معالجة بيانات المستخدمين؟ وما أثر معالجة البيانات في استنهاض المسؤولية القانونية بالشركات التكنولوجيا؟ و ماهي اهم الضمانات التي منها المشرع لصاحب البيانات ؟

ومن أجل الإجابة على هذا الاشكال انتهجنا المنهج التحليلي بالاعتماد على النصوص القانوني التي تحكم نشاط شركات التكنولوجيا ،وتحقيقا لأهداف البحث ومحاولة من الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين

-الفصل الأول: المسؤولية المدنية للشركات التكنولوجية عن بيانات المستخدمين

-الفصل الثاني: تطرقنا من خلاله إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التكنولوجية عن بيانات المستخدمين.

اما عن الاسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع تتمثل في:

- إن البيانات وحمايتها تعتبر تحدي اليوم ومستقبل الغد،لذا تعتبر من المواضيع التي لها اهميه بالغه لدراستها.
- ترجع لأسباب ذاتية من جهة وهي رغبتنا في دراسة الموضوع .

اشير للصعوبات التي اعترضتني وهي تقريبا قلة المراجع في هذا المجال وخاصة المراجع المتخصصة في جانب القانوني لشركات التكنولوجيا،وكذلك تشعب الموضوع وصعوبة الالمام بجميع عناصره ، وايضا طبيعة الموضوع التي تحتاج الى الالمام المسبق بمفاهيم تقنية ، اضافة الى الفتره الصعبه التي كنت أمر بها أثناء إعدادي لمذكراتي.

الفصل الاول

بسـبب التقدم التكنولوجي يعرف العالم اليوم تحولا عميقا في الشـتاء مجالاته الاقتصـادية منها والسـياسـية والثقافية والقانونية،ومن جملة هذه التحولات زيادة معدل الطلبات على السـلع والخدمات عن بعد والتقنية منها،وتعاظمها بشكل كبير خاصة في الآونة الأخيرة بعد ظهور الوباء العالمي كوفيد 19 وفرض الحجر الصحي،ادى بصورة آلية الى تغيير حقيقي في أنماط الممارسات التجارية وظهور عدة مفاهيم تكنولوجية طغت عليها ،كان من نتائج ذلك بروز وتعمق المركز القانوني لاثنين من اهم الاشـــخاص الفاعلين في الحياة الاقتصـادية المعاصـرة وهما شـركة التكنولوجيا والمسـتهلك الالكتروني،شـكل هذا التغيير الجذري لأنماط التجارية تربعها على العرش الاقتصـــادي تحديا حقيقيا للكثير من القواعد القانونية وفي الغالب قواعد المســؤولية المدنية،يرجع الســبب في ذلك في تحديد طبيعتها الواجبة التطبيق لتعويض المضـرور ،من جهة أخرى توجد مشـكلة أعمق تتعلق بالتكييف او الوصـف القانوني العناصـر المتدخلة او هي محل علاقه بين المســتهلك الالكتروني والشــركه التكنولوجية وابرز ما يكون محل هذه العلاقة خاصـة في العقود الخدمات الالكترونيه،البيانات الرقمية للمسـتهلك،حيث تتميز بسـمات خاصـة وحسـاسـة تسـمح بالتعرف على الشـخص وادق تفاصـيله،مما أدى إلى سـهولة معرفتي اسـراره واسـتغلالها للربح والكسب المادي.

إذا سنسلط الضـوء في هذا الفصل على اساس المسؤوليه المدنيه للشركات تكنولوجية في حال انتهاكها لبيانات المسـتخدمين ،لكن قبل الخوض في المسـؤولية وجب علينا التطرق الى مفاهيم كل من الشـركات التكنولوجية البيانات والمستخدم.

وخدمه للموضوع المدروس في هذا الفصل تم تقسيم هذا الاخير الى مبحثين كالاتي:

المبحث الاول: العلاقة بين الشركة التكنولوجية و البيانات

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للشركات التكنولوجية عن انتهاك البيانات

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لعلاقه الشركة بالبيانات المستخدمين

انتقل مفهوم الاقتصـاد التقليدي الى مفهوم جديد وهو ما يسـمى بالاقتصـاد الرقمي و انتقلت معه مفاهيمه كظهورمصطلحات ، الشركات التكنولوجية او التقنيه مثلا ،ويعتمد هذا الاقتصاد على المعرفة والتقنيات المعلومات التي حلت محل رأس المال حيث تعد البيانات من أبرز صـــورها ،بحيث كل الخدمات اليوم تطلب من الشخص مجموعة من البيانات لاستدلال عليه لتقديم الخدمه المطلوبه،لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد في الســؤال هنا الى اين تذهب بياناتنا ومعلوماتنا الشـــخصـــية بعد كتابتها وبعد تقديم خدمة وانقضائها،فهل يمكن استخدامها في ما بعد بشكل قد يسبب لنا ضررا ،وهل يمكن جبر هذا الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية،وهذا ما سنسلط عليه الضوء في مبحثنا الأول

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي لعلاقه الشركة التكنولوجيا ببيانات المستخدمين

بظهور التكنولوجيا الرقميه في بيئة الاعمال استحدثت عدة مصطلحات اقتصادية جديده تماشيا مع الواقع المفروض اشـهرها الشـركات التكنولوجيه(الفرع الاول) ، البيانات الرقميه(الفرع الثاني)، المسـتخدم او المسـتهلك الالكتروني (فرع الثالث) ، وجاء اسـتعمال هذه المصـطلحات للتمييز بين الاقتصـاد التقليدي والرقمي، لكن ضبط مفهوم دقيق لهذه المصطلحات واجه صعوبات عديده لما يتميز به الاقتصاد الرقمي من حيوية و تجديد مستمر ، وهذا ما نحن بصدد معالجته في مطلبنا هذا

الفرع الاول:تعريف الشركات التكنولوجية أو tech company

شركه كنظام قانوني وفكرة ليست وليدة اليوم ولكنها قديمه قدم هذا العالم و ونصت عليها ونظمتها بشكل واسع اغلبيه التشريعات[1] لكن العنصـر المتغير فيها في كل زمان حسـب ما اسـتجد فيه هو طبيعة ونوع النشـــاط الذي تقوم عليه هذه الاخيرة، فليس بوقت بعيد ظهرت شـــركات تنشـــط او تعمل في مجال المعاملات الماليه سميت انذاك بالشركات الماليه فنلاحظ ان مصطلح الماليه قد اقترن بالشركه دلاله على مجال نشاطها وفي يومنا الحاضر الشركه الناشطه في مجال التكنولوجيا الرقميه تسمى شركه تكنولوجية أو Tech companies[2]، وتخلوا التشـريعات سـواء على الصـعيد الوطني او الدولي من تعريف لهذه الاخيره لان كما اشـرنا سـابقا ان مصـطلح الشـركات التكنولوجيه هو مصـطلح مركب من شـركه وهي نظام قانوني تم تنظيمه مســبق والتكنولوجيه وهي مصـــطلح اقترنا بالكلمة الســـابقه للدلاله على مجال نشاطها ومنه فممصطلح الشركات التكنولوجيه مصطلح ذو قيمه وظيفيه ميدانية اكثر من مصطلح قانوني اخذ به تماشيا مع الواقع الاقتصادي المفروض .

[1] عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416من القانون المدني ...ونص على الطابع التجاري لها في المادة 544من القانون التجاري و يكون اما بشكلها او موضوعها ونص على باقي احكام الشركات التجارية بمختلف انواعها من المادة 544 الى 840 من القانون التجاري

[2] Tech companies هي اختصار لمصطلح technology companies

لكن رغم خلو التشـــريعات من تعريف لهذا المصـــطلح الذي ترك هذه المهمه للفقه والخبراء من جهه وتفادي تحديد مفهوم لهذه الاخيره بسبب نشاطها الذي هو في تغير دائم والذي سيؤدي ربما وضع تعريف لها الى حصر مجال نشاطها

فالشـركه التكنولوجيه هي الشـركه التي يتمثل نشـاطها الرئيسـي او تركز بشـكل اسـاسـي على تطوير وتصـــنيع خدمات ومنتجات التكنولوجيا الاعمال المتعلقه بالالكترونيات الرقميه البرامج والخدمات المرتبطه بالانترنت نقل المعلومات الاتصالات اللاسلكيه اي هي كل مشركه تنشط في مجال التقنيه

وتم تعريف الشركات التكنولوجيه لاول مره من جهه رسميه في التقرير السنوي للاتجاهات في النشاط التكنولوجي والاستثمار في في المملكه المتحده لعام 2018 الصادر عنtechnation وهي مؤسسه

ومنصـه رقميه تنشـط في مجال التقنيه والاقتصـاد والاقتصـاد الرقمين معتمده وممولة من طرف وزاره الثقافه والاعلام والرياضـه التابعه لحكومه المملكه المتحده كالتالي : "كل شـركه تقدم خدمه منتج منصـه اجهزه تقنيه رقميه او تعتمد عليها بشـكل كبير كمصـدر اسـاسـي لاراداتها"[1] ، واسـتعمل في التقرير مصـطلح اخر لوصـف هذه الاخيره وهوdigital tech bussinesاو اعمال التكنولوجيا الرقميه ومن ابرز النماذج على الشـــركات التكنولوجيه في وقتنا الحالي apple Inc وهي شـــركه امريكيه تصـــمم مجموعه واسـعه من المنتجات التقنيه الاسـتهلاكيه مثل الهواتف الذكيه, alphabet Inc وهي الشـركه الام الصـــادر عنها كل خدمات جوجل، meta platforms وهي شـــركه الام لكل منصـــات Facebook Instagram و whatapp

لذا الشـــركه التكنولوجيه هي الشـــركه الناشـــطه في مجال التقنيه وليســـت التي تحتمل على التقنيه للقيام باعمالها التجاريه فهناك الكثير من الشركات التي كانت قائمه قبل سنوات ظهور التكنولوجيا الرقميه لكن اليوم هي تستعمل التكنولوجيا لتسيير أعمالها.

وانطلاقا من هذه النقطه التمييزيه من جهه واهميه هذا النوع من الشـركات في الاقتصـاد المعاصـر التي تحرص دائما الحكومات على تشـجيعها خاصـه الشـركات الناشـئه منها start-up وذلك بمنحها احفائات ضـــريبيه جزئيه وكليه تخفيف لاجراءات اداريه تســـهيل في منح القروض البنكيه فرصـــه للكثير من الشـركات وخاصـه الناشـئه ادعاؤها انها شـركه تقنيه و واخذ فرص غير مسـتحقه ذلك هنا تظهر الاهميه

[1] the definition used for tech companies in technation Report is a business that provides a digital technical service product platform hardware, or heavily relies on it as its primary revenue source" powering UK tech and driving the economy Report 2018 technation

الكبيره لضبط مفهوم لهذه الاخيره او على الاقل وضع معايير او خصائص,للتفرقه بين شركه تكنولوجيه عن غيرها

وكما وكنظره تحليليه لمختلف القوانين الجزائريه خاصـــه الخاصـــه بالنشـــاط التجاري الرقمي نرى ان المشـرع الجزائري قد نص على بعض الانشـطه التي تتعلق بالتكنولوجيا الرقميه وترك المجال في حريه تحديد شكلها القانوني اي ان تتخذ شكل شخص طبيعي او معنوي (الشركة)

حسب التشريع الجزائري يمكن ان تكون شركه تكنولوجيه:

مصدق الكتروني ،مؤدي خدمة الايواء ، مورد الكتروني.....

الفرع الثاني : تعريف البيانات

البيانات بصـفة عامة هي كلمة يقابلها في اللغة الانجليزية مصـطلح "data"واللغة الفرنسـية مصـطلح " données"واللغة العربية" بيانات" أو"معطيات" وهي من مصـــطلحات النظم المعلوماتية, وتعرف البيانات والتي هي كمصـــطلح جمع لمصـــطلح "بيان" كل تمثيل يمكن ان تخزن فيه معلومة, مهما كان نوعه نصـا أو جدول أو رسـما بيانيا أو اية رموز يمكن ان تكون لها معنى لدى معالج المعلومة[1], وتمثل البيانات رقميا اليوم باسـتعمال الرقمين 1و0 فقط,لكن ما يهمنا و ما نحن بصـدد دراسـته هو البيانات الشـــخصـــية للمســـتخدم او الفرد و التي لها ثلاث تســـميات تطلق عليها كالتالي: المعطيات طابع الشـــخصـــي"données a caractèr personne", والمعطيات الشـــخصـــية" Données personnelles " , وكذا المعطيات الاســـمية"donnés nominatives", مع ترادف وتطابق بين مصـطلح البيانات والمعطيات اسـتخدمت معظم التشـريعات ومنها المشـرع الجزائري عبارة "المعطيات ذات طابع شـخصـي",و الجديربالذكر ايضـا ان جل التشـريعات المتعلقة بالمعطيات على المسـتوى الدولي او الاقليمي ضبطت تعريف المعطيات، قد يكون سبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح "المعطيات ذات طابع الشـخصـي" ما يجعل التعريف بها ذو طابع وظيفي يرتبط بمقتضـيات و اهداف قانون ذاته الا وهي تحقيق الامن القانوني[2] لانه هناك اختلاف حول ما يعتبر بيانات شـــخصـــية,فهناك جانب من الفقه يرى ان البيانات شخصية هي تلك البيانات المتعلقه بالحياة الخاصة للانسان مثل الحالة الصحية والعائلية

[1] بن يوسف القينعي، ورقة مؤتمر بعنوان:" الحماية القانونية للمستهلك تعاقد الالكتروني."، المؤتمر الدولي حول حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية وخصوصيته في المنتجات الذكية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة يومي 29 30 أكتوبر 2019، الجزائر، ص5

[2] يعتبر التعريف عنصرا من عناصر المؤسسة للأمن القانوني من حيث تحديد المفاهيم القانونية ومحتوى الالتزامات والحقوق والأفعال الجريمة، وغير ذلك مما يلجأ إليه في تطبيق القانون، ويستند الأمن القانوني وضوح القوانين وحدود التطبيق لأي قاعدة قانونية، وفي هذا السياق يعتبر التعريف التشريعي مانعا الى حد بعيد لتضارب الأحكام وضامن التطبيق التشريعه بشكل عادل وسوي، فضلا عما يوفره من اطمئنان للمواطن من خلال وجود قاعدة قانونية واضحة تبنى على مفاهيم محددة يستطيع اللجوء إليها كإطار يضمن حمايته.

والوظيفية وحالته الاقتصـادية والمالية او دخله وحالته الاجتماعية وأسـراره العائلية[1] و يرى جانب اخر ان البيانات الشـخصـية انواع متعددة منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصـة ، الانسـان من جهه ومن جهه اخرى ومن جهه اخرى هناك بيانات متعلقه بهويه وجنسـيته وكذا الاتجاه الفكري والسـياسـي والاحتقاد الديني للفرد بالاضـافه الى البيانات المتعلقه بالتعاملات الماليه والمصـرفيه للفرد[2] وعليه تكتسـب البيانات الطابع الشخصي عندما ترتبط بالشخص المعني سواء بطريقه مباشره او غير مباشره ومن البيانات التي لها ربطا مباشـره بالشـخص نجد مثلا العنوان الاجتماعي بطاقه الاعتماد رقم التسـجيل السـياره وعنوان البريد الالكتروني فكل هذه البيانات وغيرها لها علاقه مباشره بالفرد سواء كان حائزا ام مرسلا اليها امام ام مالك لها [3]اما المعطيات الغير مباشره فهي التي ترتبط الشخص بشكل غير مباشر وذلك مثل المعطيات طابع شـخصـي على شـبكه الانترنت والتي من بينها الذي اعتبرته محكمه الاسـتئناف بباريس في قرارين صـادرين عنها سـنه [4]2007 ان ان العنوان الخاص برقم التعريف العنوان الالكتروني للجهاز ليس من البيانات من البيانات الشخصيه كونه يسمح بتحديد هويه الجهاز الحاسوب مثلا وليس هويه الشخص الذي يسـتعمل الجهاز لكن حسـب اللجنه الخاصـه بالمعلوماتيه والحريات في فرنسـا [5]CNIL هذا القرار هذا القرار سيفتح الباب للتعديات على الخصوصيه من خلال الجمع هذه البيانات دون الحصول على ترخيص مسـبق مما ادى الى احتراظها على القرارين وادى لاحقا الى صـدور قرار رقم 15 15 الصـادر عن محكمه النقض الفرنسـيه في ثلاثه نوفمبر،،، 2017 اختبار من البيانات الشـخصـيه المحميه بموجب قوانين حمايه المعطيات الطبع شـخصـي اضـافه الى يوجد التي مازالت ليومنا هذا محل دراسـه قانونيه لطبيعتها فهذه العناصـر تشـكل معطيات للطابع شـخصـي اذ مكنت بصـفه مباشـره او غير مباشـره من تعريف شـخص طبيعي معرف او او قابل للتعرف عليه ويسـر الامر بالنسـبه للبريد الالكتروني وباقي

[1] اسامه بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجله 23، العدد 46،ص 54

[2] ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، 2007، د ط، مصر، ص 112

[3] André lucas, Jean deveze, et Jean freyssinet, droit de l'informatique et de l'Internet, presses universitaires de France économies, Paris, 2010,p78

[4] Ca Paris, 13 e ch, sect. B, 27 avr 2007, la cour d'appel de Paris avait quant à elle précisé, dans cet arrêt du 27 avril 2007 que :" l'adresse IP ne permet pas d'identifier le ou les personnes qui ont utilisé cet ordinateur puisque seul l'autorité légitime pour poursuivre l'enquête(police ou gendarmerie) peut obtenir du fournisseur d'accès l'identité d'utilisateur. Ca Paris, 13 e ch, sect A, 15 mai 2007.

[5] CNIL, Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés, هي سلطه اداريه مستقلة فرنسيه مسؤولة عن التأكد من أن التكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن وأنها لا تشكل ضررا لا للهوية للإنسان وحقوق الإنسان أو الخصوصية وهي تمارس مهامها وفقا للقانون,78/17
الاطلاع اكثر يرجى زياره موقع السلطه www.cnil.fr

عناصـر المتولده عن الانترنت وعموما فانه لتحديد الطابع المباشـر او الغير مباشـر يلزم النظر الى كل حاله على حده

عرف المشـــرع الجزائري البيانات او المعطيات ذات طابع شـــخصـــي في الماده 3 من القانون 18_07وبالتحديد في الفقره الاولى منها على انها كل معلومه متعلقه بشـــخص معروف او قابل للتعرف عليه والمشار اليه اذناه الشخص المعني بصفه مباشره او غير مباشره لاسيما لاسيما بالرجوع الى الرقم التعريف او عنصـــر او عده عناصـــر خاصـــه بهويته البدنيه او الفيزيولوجيه او الدينيه او البيومتريه او النفسيه او الاقتصاديه او الثقافيه او الاجتماعيه

وباستقراء مختلف الاتفاقيات والتشريعات الدوليه المقارنه خاصه التوجيهات الاوروبيه التي سارت على نهجها معظم التشـريعات نجد انه يوجد اتفاق حول تعريف المعطيات طابع شـخصـي يقترب الى التطابق فلا طائره من عرضها على حده

عند تحليل صـــياغه نص التعريف الخاص بالمعطيات الشـــخصـــيه للمشـــرع الجزائري الذي يتقارب التشريعات المعطيات الشخصيه نستنتج انه اخذ بالمفهوم الواسع للمعطيات ليشمل اي معلومه مباشره او غير مباشره من الممكن ان تحدد هويه الشخص مواكبه للتطور المتسارع في مجال , تقنيات المعلومات التي يمكن ان تفرز معطيات جديده ومنه نقاط نطاق اكثر اتســـاعا لتطبيق القانون ومســـاحه اكبر لحمايه للحمايه فمثلا البيانات الشـــخصـــيه مخزنه وموزعه بقواعد بيانات التابعه تابعه لجهه ما قد تدل قد لا تدل حديداتها لكن تم ربطها ببيانات اخرى عن طريق المعالجه تفصـح عنه الشـخص الملاحظ ايضـا ان جل التشـــريعات الخاصـــه بالمعطيات اتفقت في نقطه اخرى الا وهي ان المعطيات الطابح شـــخصـــي تعلق بشـخص طبيعي فقط وهو ما يحكي عنوان القانون المعطيات للطابع شـخصـي تتعلق بالشـخص الطبيعي فقط دون الا ان هناك اتجاه فقهي يرمي الى ان الشـــخص الاعتباري كذلك يملك معطيات تتطلب الحمايه القانونيه

الفرع الثالث :المستخدم الرقمي

المستخدم الرقمي هو صاحب البيانات محل طمع الشركات التكنولوجية[1]

إن حاجة الفرد الضـــرورية إلى الخدمات الإلكترونية في وقتنا الحالي كونها توفر منتجات وخدمات ضـــرورية للحياة اليومية ادى به الى التعاقد بطريقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة مع كيانات رقمية معروفة احيانا واحيانا مجهولة وأن افتقار الفرد في البيئة الرقمية الى تنوير المعلومات والتكنولوجيا أدى بختلف التشريعات إلى تنظيم علاقاته مع الأطراف الالكترونيه

المستخدم الرقمي بالنسبة للقانون 18 05 هو مستهلك الكتروني لانه يقوم بمعاملات الكترونية كالشراء منتجات عن بعد .

وبالنســبه للقانون 18 07 وهو الذي يهمنا لانه الاطار القانوني لموضــوع مذكراتنا اطلق مصــطلح " الشـخص المعني" لمسـتخدم الرقمي كونه كونه هو المعني بمعالجة معطياته من قبل الشـركة التكنولوجية او المسؤول عن المعالجه.

عرفه المشرع الجزائري في الماده ثلاثه فقره اثنين من القانون 18 07 كالاتي:

" كل شـخص طبيعي تكون المعطيات بالطبع شـخصـي المتعلقه به موضـوع المعالجه", يلاحظ على هذا التعريف ان المشـرع الجزائري قد حصـر المسـتخدم الرقمي فقط على الشـخص الطبيعي دون المعنوي وهذا ما يعاب عليه لان الشخص المعنوي ايضا تكون احيانا معطياته محل معالجه اليه

بســبب اهميه المعطيات المســتخدمين من جهه وافتقار المســتخدم الرقمي للتنوير من جهه اخرى اقر المشــرع له مجموعه من الحقوق لاعطائهم امكانيه الســيطره على بياناته والزم المعالج(الشــركه التكنولوجيه) بتمكينه من ممارسه هذه الحقوقه والاستجابه لمطالبهم خلال مده معينه

تطرق المشرع الجزائري الى حقوق الشخص المعني في الباب الرابع من القانون رقم 18 07 6 وتتمثل في ما يلي:

- الحق في الاعلام: على غرار ما عرفت هويه القائم على المعالجه العاديه وسبب المعالجه والوجه النهائيه للبيانات ومده حفظ المعطيات ومدى امكانيه نقلها الى دوله اخرى
- حق في الوصول الى المعلومه المعالجه
- حق الاحترام على المعالجات التي قد يكون الشخص غير راض عنها بعد ابداء اسباب موضوعيه

[1] د.بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2009،ص256

- حق في طلب تعديل او تصـــحيح المعطيات الخاطئ، اول حذف الكلي للبيانات التي انتهت صـــلاحيتها او التي تم تحقيق الغايه من معالجتها ويعرف هذا الحق تحت مســمى اخر وهو حق الدخول في نسـيان الرقم او le droit à l'oubli numérique حيث يعد هذا الحق مسـتحدثا بالمقارنه بالحقوق الاخرى ففي حين ان كل اتفاقيات لم تنص عليه فان محكمه الاوروبيه لحقوق الانســـان في 13 ماي 2014 عندما طلبت من جوجل محو كل المعلومات المتعلقه بالمدعي ومنه[1] يمكن القول بان الحق في طور التكوين مرده حق الفرد في ان تنســـى بعض المعطيات الشخصيه التي تتعلق به بعد مده معينه او بعد ثبات عدم صدقها كما هو الحل في صحيفه السبب العدليه وفكره رد الاعتبار[2]

اضـــافه الى حقوق اخرى التي تضـــمنتها المواد من الماده 38 الى 41 من الباب الرابع من القانون 18 07 وهي: الاعلام والولوج والتصـحيح والاحترام ومنع الاستكشـاف المباشـر، الملاحظ ان الجديد الوحيد هو الاستكشاف المباشر الذي كان ممنوعا او محدودا في قانون التجاره الالكترونيه 18 05

اضـافه الى حقوق اخرى تمنح للمسـتخدم الرقمي بحسـب مركزه لم اسـتطرق اليها لعدم اهميتها في الذي يهمنا في دراستنا هو المستخدم الرقمي كالمعني بالمعالجة

وحفاظا على حدود حريه المسـتخدم وحقوقه اورد المشـرع في القانون 18 07 حاله اخرى للمسـتخدم الرقمي وهي عندما يكون هذا الاخير طفلا او قاصـــر بالمعنى الواســـع فحســـب النص الماده ثمانيه من القانون 18 07 معالجه البيانات الطفل متوقفه على موافقه ممثله الشـــرعي او بترخيص من القاضـــي المختص عند الاقتضاء ويمكن لهذا الاخير ترخيص.

[1] في 2010 رفع مواطن إسباني دعوى امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ضد جريدة إسبانية وجوجل اسبانيا google Inc باعتبار أن مقال نشر عنه في الجريدة المعنية لا ينفك يظهر بعد مرور عدة سنوات بمجرد ان يكتب اسمه وهذا ما يعتبر مساسا بحياته الخاصة وطالب بالحق في النسيان الالكتروني من خلال إلزام الجريده بحفظ الصفحه وكل من جوجل اسبانيا و Google Inc بأن يمحو كل البيانات الشخصية الخاصة به.

[2] CIGREF, l'économie des données personnelles les enjeux d'un business éthique, octobre 2015, France, pp. 6-7

المطلب الثاني : العمليات على البيانات

ما يمتلك العالم اليوم يتفوق باضـعاف مضـاعفه اما امتلكه قبل سـنوات قليله في 2015 قل لي مع حجم البيانات العالمي بثمانيه تريليونات جيجا بايت وهو ما يمثل ثمانيه اضـــعاف الحجم في 2010 اما في 2020 فقد وصل حجم البيانات العالمي الى اكثر من 40 ضعف من مثله في 2015[1] لذا اصطلح على هذا الكم من البيانات ب" BIG DATA"، هذا الكم الهائل من البيانات المنتجه جعل الكثير من الشركات تسـتثمر مخزونها من البيانات في اسـتثمارات متعدده تضـر عليها عوائد، وفي نشـاطات قد تختلف كليا نشـــاطـاتهـا المحتـاده او التقليـديـه بمـا يعرف اصـــطلاحـا بتســـييـل البيـانـات اوDATA" MONETIZATION"، وتسـييل البيانات هو الاسـتفاده اقتصـاديا من البيانات المتوفره بحيث تضـر عوائد قابله للقياس، وتكتســـب البيانات قيمتها التجاريه بعد معالجتها واخراج ما تحتويه من معلومات[2]، وقد قدرت قيمه سوق تسيير البيانات العالميه التي اسطلح عليها اليوم باسم السوق المدرسه، 41 فاصل 68 مليار دولار اليوم، ومن المتوقع ان تصـــل الى 370 مليار دولار بحلول عام 2026[3]، ويرجع الخبراء سبب هذا النمو الى جائحه كوبيد 19، الذي زاد فيه النشـاط على الانترنت لخصـوصـيه وضـعه كفرض الحجر الصحي، والتغيرات التي اقراها على الاقتصاد العالمي، لذا سنتطرق في هذا المطلب الى كيفيه معالجه هذه البيانات وتحويلها الى مكاسب تجاريه والضوابط القانونيه على هذا.

الفرع الاول : الاساليب التقنيه للجمع ومعالجه البيانات الرقميه

تلعب عمليه جمع البيانات وتحليلها دورا اسـاسـيا في الرفع من الكفاءه الاداء الاقتصـادي للشـركات وذلك باعطائها نظره دقيقه حول حاله الزبائن والاسواق ومنها اتخاذ القرارات السليمه، وتتمها عمليتين بواسطه ادوات تقنيه مخصصه لهذا الغرض

اولا : اساليب جمع البيانات

تبدا عمليه تبدا عمليه تجميل البيانات الخاصـــه بالمسـتخدم منذ لحظه الاتصـــال بالانترنت وتصـفح احد المواقع الالكترونيه بواسطه بعض العناصر التي تحتوي عليها صفحه الانترنت نذكر منها:

[1] Mordor intelligence, data monetization market - growth, trend, covid19 impact and forecasts (2022-2027),date:16/05/2022,h 17:43,www.mordorintilligence.com/industry-reports/data-monitization-market#

[2] الفرق بين البيانات والمعلومات: البيانات هي معلومات الخام التي لا يمكن الاستفاده منها الا بعد عمليه الترتيب و الفرز والمعالج، اما المعلومات هي البيانات التي خضعت لمعالجه والتحليل وتساعد في توضيح الرؤيه لاتخاذ القرار

[3] Mordor Intilligence,مرجع سابق

1- بروتوكول الانترنت intrenet protocol (IP) = هو بروتوكول او مرســـوم بكيفيه تبادل المعلومات بين طرفين على شـــبكه الانترنت بحيث لا يتشـــابه اي عنوان البروتوكول مع غيره على الإطلاق، ، فهو مثل مثل بصـــمه اليد لكن بشـــكل رقمي[1]، وعن طريق تتبع عنوان البروتوكول يتم الوصول الى البيانات الشخصيه للمستخدمين والتعرف ايضا على موقع الجهاز الذي يقوم بعمليه التصفح على الانترنت فمثلا اذا كان عنوان الاي بي للمستخدم (001.002.003.004)فان رقم(001)، يشير الى بلد جهاز المستخدم ورقم (002) يشير إلى جهة المنظمه للانترنت داخل البلد و(003) الى الشركه الى شركه الانترنت المشترك مع المستخدم، و الرقم(004) إلى المشترك لدى شركة الانترنت[2]، وبالتالي عند ارسال مجموعه من البيانات او استقبالها على شبكه الانترنت يتم تقسيم تلك الرساله الى مجموعه من القطعه الصغيره التي تعرف باسم "حزم"، يحتوي كل منها على عنوان المرسل و المستقبل[3] .

2- ملفات تعريف الارتباط او الكوكيز cookies :يقصـد بها الملفات النصـيه الصـغيره التي ترسـلها شبكات الخاصه بمواقع التي نقوم بزيارتها وتسمح للموقع بالتعرف على بياناتنا وبيانات الجهاز الرقمي[4], وعاده ما يتم ضـــبط الك ملفات فطم تلقائيا بحيث تقوم بجمع تلك البيانات دون الحصـــول على الموافقه المستخدم, وبالرقم ان تلك الملفات هي التي تسمح لنفس الموقع للتعرف عليك في الزياره التاليه له حيث يقوم بالتسـجيل اسـم الدخول او تفضـيلاتك لتسـهيل عمليه اعاده التسـجيل, الا انه من ناحيه اخرى فان الاحتفاظ بتلك المعلومات والبيانات قد تعرض الحسابات للسرقه وتمثل انتهاك للخصوصيه في حاله فان المستخدم لا يرغب في الاحتفاظ بموقع ببياناته الرقميه ولو بشكل مؤقت[5] ولتفاد تلك المشكله قامت بعض الشركات بتطوير مواقع الالكترونيه بحيث تسمح للمستخدمين بالموافقه او الرفض على الاحتفاظ الموقع ببياناته او تخزين ملفات الكوكيز على الجهاز المستخدم[6], لملفات تعريف الارتباط عده انواع نذكر منها:

[1] Wpbeginner, whatis:IP address, glossary, d:15/05/2022,h 22:18, www.wpbeginner.com/glossary/ip-address/

[2] ساره شريف، خصوصيه البيانات الرقميه، سلسله اوراق الحق في المعرفه تصدر عن المركز الدعم للتقنيه المعلومات، القاهرة مصر، ص4

[3] Wpbeginner, مرجع سابق الذكر

[4] Cloudflare, que sont les cookies, définition des cookies, d 15/05/2022,h 22:38, www.cloudflare.com/fr/learning/privcy/what_are_cookies

[5] Cookieys, how does GDPR affect cookies? (do's and don'ts), d 16/05/2022,h 12:43, www.cookieyes.com

[6] نلاحظ في الآونة الاخيره عند زياره اي موقع الكتروني يصادف المستخدم عباره هذا" الموقع يقوم باستخدام ملفات الارتباط الخاصه بك او الكوكيز، استمرالك بالمتصفح، فانك توافق على استخدام الكوكيز الخاص بك"، او عباره" هذا الموقع يقوم باستخدام الكوكيز، يمكنك تحديد مجال استعمالها وحدودها

ملفات تعريف الارتباط التقنيه والوظيفيه وهي تلك التي تســـمح للمســـتخدم بالتنقل من خلال الخدمات المختلفه الموجوده فيه, ملفات تعريف الارتباط التحليليه هي تلك التي تسمح للشخص المسؤول)(الشركة التكنولوجية) بمراقبه وتحليل ســـلوك المســـتخدم مواقع الويب المرتبطه بهم، ملفات تعريف الارتباط الخاصـــه بالاعلانات وهي التي تسـمح باداره المسـاحات الاعلانيه باكثر الطرق الممكنه فعاليه والتي قام المحرر عند الاقتضاء بتضميمها في موقع الويب، ملفات تعريف الارتباط الاجتماعي يتم وضعها خاصه في مواقع التواصـل الاجتماعي عن طريق الخدمات المقدمه من طرفها للسـماح لك بالمشـاركه المحتوى مع اصـــدقائك وشـــبكتك الاجتماعيه بحيث تتمتع من التواصـــل الاجتماعي على الانترنت خارج نطاق الخدمات وبالتالي يمكن ان يؤثر ذلك على المحتوى والرســـائل التي تراها في الخدمات الاخرى التي تزوره، ملفات تعريف الارتباط الخاصـــه بالشـركاء وهي التي تسـمح باجراء تتبع الزيارات القادمه من المواقع الاخرى التي يبرم يبرم الموقع معها عقد انتســـاب اضـــافه الى ملفات ارتباط اخرى ك : ملفات تعريف الارتباط بن ناشر، ملفات تعريف الارتباط للطرف الثالث، ملفات الارتباط الدوريه..... الخ [1] ملفات الارتباط ســـابقه الذكر منها ما هو ملفات ارتباط مؤقته اي يتم تخزينها بشـــكل مؤقت بحيث يتم التخلص منها بعد اغلاق الصفحه ومنها ما هو دائم تحفظ بشكل دائم على جهاز المستخدم[2]، هناك بعض التشـــريعات قد ضـــبطت موضـــوع ملفات تعريف الارتباط النظام الاوروبي العام لحمايه البيانات لعام 2018 [3]الذي فرض الاستغلال بعض ملفات الارتباط موافقه صريحه من المستخدم وهي ملفات تعريف الارتباط التحليليه وملفات تعريف الارتباط الخاصـــه بالاعلانات والانتســـاب[4]، على عكس المشـــرع الجزائري الذي لم يحدد في القانون 18_ 07[5] او القانون 18_05[6] المتعلق بالتجاره الالكترونيه او القوانين المتعلقه بالمجال اي قواعد خاصه بالملفات تعريف الارتباط ومحدودياتها بل اكتفى بذكر التزام

[1] اضافه الى الكثير من الانواع الاخرى لملفات تعريف الارتباط، يرجى الاطلاع على المقال حول ملفات الارتباط المتوفر على الموقع, http://cookie_script.com

[2] Cloudflare, مرجع سابق الذكر

[3] Regulation(EU) 2016/679 of the European Parliament and of the council of 27th April 2016 on the protection of natural persons with regard to processing of the personal data and on the free movement of such data, and repealing directive 95/46/EC (General data protection regulation), http://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/

[4] Cookieys, مرجع سابق الذكر

[5] القانون رقم 18 _07 المؤرخ في 25 رمضان عام عام 1439 الموافقه ل10 يونيو سنه 2018، يتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات ذات ت طابع شخصي، الجريده الرسميه العدد 34 الصادر في 10 يونيو 2018

[6] القانون رقم 18_ 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لي عشره مايو سنه 2018 تعلق بالتجاره الالكترونيه، الجريده الرسميه عدد 28 الصادر في 26 يونيو 2018

عام على المورد الالكتروني في الماده 26 من القانون 18_05 [1]كالاتي ان المورد وجب عليه البيانات الضـروريه لابرام المعاملات التجاريه دون الاشـاره الى طبيعه هذه البيانات الضـروريه او تحديدها في ماده مسـتقله، وهذا ما يعاب على المشـرع الجزائري لكن بعض الملفات تعريف الارتباط تعتبر مخالفه للقانون الجزائري دون النص عليها بطريقه مباشـره كملفات تعريف الارتباط الخاصـه بالاعلانات كونها تدخل في تكوين عمليه الاسـتبيان المباشـر المنصـوص والممنوعه بنص الماده 31 من القانون 18 05[2] بحيث نصت على ما يلي:" يمنع الاستبيان المباشر احتمالا على ارسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونيه باستعمال معلومات شخص طبيعي، باي شكل من الأشكال، ما لم يبدي موافقه المسبقه لتلقي استبيانات مباشره عن طريق الاتصال الالكتروني.

3-الويب باجزWeb bugs : هي عناصـر غير مرئيه تتضـمنها صـفحات البريد الالكتروني ومواقع الالكترونيه وتعمل على ارسـال المعلومات الخاصـه بحركه المسـتخدم على الموقع الالكتروني النسـخ والتحميل الصـفحات كما تمكن من التعرف على التوقيت اطلاع المسـتخدم على بريده الالكتروني وما اذ كان قد قام بارسال البريد للاخرين ايضا يتم استخدامها في تحليل صفحات الانترنت، وقد وقد تتواجد في ملفات صـور وتحمل اسماء متعدده وتختلف طبقا لمكان وجودها، وهي عاده عناصـر غير باره ولا تعد من الفيروسـات الا ان خطورتها تكمن في نوع المعلومات التي تقوم بجمعها ويمكن توفير بعض الحمايه البيانات الشـخصـيه من تطفل العناصـر web bugsعن طريق اغلاق ملفات الكوكيز من المتصـفح الانترنت.[3]

4- البيانات المقدمه من قبل المستخدم ايراديا للاستفاده من خدمه رقميه: لا تخلو اليوم اي خدمه رقميه من المطالبه بتصـريح عن بيانات شـخصـيه متعلقه بالمسـتخدم للاسـتفاده من هذه الاخيره ويتم من خلالها الاسـتدلال على هويه الشـخصـيه للمسـتخدم [4]فمثلا التسـجيل في مواقع التواصـل الاجتماعي، دفع الفواتير المنزليه، ترتيب للسـفر واحد تذاكر الطيران، حجز مطعم، شـراء سـلعه، التسـجيل في اللجان الانتخابيه

[1] المادة 26 : ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه :

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[2] القانون 18_05، مرجع سابق ذكره

[3] CNET, nearly undetectable tracking divece raises concern, date 29/05/2022,h 1:16, www.cnet.com/tech/tech industry/nearly_undetechtable_tracking_devices_raises_concern/

[4] سارة شريف، مرجع سابق الذكر، ص7

والتصـــويت الالكتروني..... الخ هي كلها في الاصـــل معاملات الكترونيه كتابه مجموعه من البيانات الشـــخصـــيه على الصـــفحات والتطبيقات تلك المواقع بطريقه تمكنها من الاســـتدلال علينا لتقديم خدمه المطلوبه.

ثانيا :تحليل البيانات

تحليل البيانات في عمليه تحويل البيانات الى معلومات قابله للاســـتخدام[1] وتدخل عمليه تحليل البيانات ضـمن مفهوم اوسـع وهوdata mining او التنقيب في البيانات وهو عملي دمج الطرق التقليديه لتحليل البيانات مع خوارزميات معقده من اجل الاســـتخلاص معلومات دقيقه مفيده من بين كم هائل من البيانات الغير مسـتخدمه، التي تسـتخدم فيما بعد في عده مجالات ما سـيحدث في المسـتقبل[2] و تمر عمليه التنقيب بعده مراحل اهمها=

- **التحليل المبدئي والتحويل:preprocessing and transformation** يتيم في تلك المرحله تحويل البيانات الخام المختلفه في شكلها وصياغتها الى شكل عام موحد للمرحله التحليل اللاحقه، تعد هذه المرحله هي اكثر استهلاكا للوقت والجهد
- **التصـــفية والتقييم :évaluation and transformation**تتضـــمن هذه المرحله التاكيد على صـــلاحيه وفائده النتائج المسـتخلصـــه لكي يتم دمجها في عمليه صـــنع القرار وتواجه عمليه التنقيب عند التحديات الموجوده في ما يلي القدره القدره على الاســـتيعاب والتوســـع وهي متعلقه بالكم الهائل بالبيانات، البعديه الكبيره، البيانات المعقده المتغيره الخواص..... الخ[3]، نظرا لهذا التحقير في عمليه التحليل او ال او التنقيب كل مرحلـه لا تتم الا وســـخـه خوارزميـه معينـه او عـده خوارزميـات، والخوارزميات هي مجموعه من الخطوات في حل مشكله ما بكفاءه بطريقه رياضيه، وسميت بهذا الاسم نسـبه الى العالم ابو جعفر محمد بن موسـى الخوارزمي[4]، و و وتصـدر الاشـاره ان الكثيره تخلط بين اللوغاريتميات والخوارزميات ويعتبرهما مصـطلحاني مترادفان[5]، وفي الحقيقه لا يوجد اي علاقه بينهما فالوغاريتمlogarithm هي نوع من انواع الدوال الرياضـيه وهي معكوس الداله الاسـيه اما الخوارزميه

[1] مركز البحوث و الدراسات متعدد التخصصات، تحليل البيانات، مصطلحات العلوم و الرياضيات، بتاريخ 2022/05/29،ساعة 02:23، www.mdrscenter.com/glassory/تحليل_البيانات

[2] Futur tech, dataMining:qu'est-ce que c'est, date 27/05/2022 ,h 3:00
www.futur-sciences.com/tech/definition/big-data-mining-16876/

[3] Futur tech,مرجع نفسه

[4] Quora،الفرق بين الخوارزميات و هيكلة البيانات، عمارياسر،بتاريخ27/05/2022، ساعة 2:45
http://ar.quora.com

[5] مركز البحوث و الدراسات متعدد التخصصات ، مرجع سابق ذكره

كما كما سبق الذكر هي خطوات مرتبه دقيقه وواضحه وغير مبهمه لاداء مهمه معينه، وفي مجال تحليل البيانات لا يوجد خوارزميات ثابته او مشـتركه بل كل شـركه تعمل على تطوير خوارزميه خاصـه بها لتحليل البيانات وهذا ما يميز شـركه تقنيه عن اخرى في عصـرنا الحالي حيث تعتبر الخوارزميه كل شـركات سـلوى التجاري التي تعمل على الحفاظ على على سـريته،، ويؤكد هذا ما حصـل في جلسـه الاسـتماع للرئيس التنفيذي مارك زوكربيرج لشـركه فيسـبوك او ميتا امام الكونغرس الامريكي سـنه 2018 حول قضيه تسريب البيانات في الانتخابات الرئاسيه الامريكيه[1]، بحيث انه عندما تم توجيه سؤال له حول كيفيه عمل الخوارزميد من قبل احد السـيناتورات تفادى الاجابه الواضـحه وحاول التخلص من السـؤال ما يدل على خطوره واهميه الخوارزميات وكيفيه برمجتها من قبل الشـركه التقنيه لخدمه مصـالحها فمثلا معظم خوارزميات التي تقوم يه الكبيره مGoogle, Facebookالخ، تضـع المستخدم داخل فقاعه الكترونيه[2] بسبب تحليلها لبياناته ومعرفه نمطه السلوكية و الذي يزيد الامر سوءا هو تطور هذه الخوارزميات وظهور ما يسـمى بالذكاء الاصـطناعي او تعلم الاله الذي سـيكون في المستقبل القريب تحديا القانونيين والم المشرعين التعامل معه ووضع بنيه تشريعيه له وذلك لخصوصيتي وتعقيده

انفراد كل انفراد كل شـركه مجموعه من الخوارزميات الخاصـه بها لا يعني انه لا يوجد للخوارزميات المشـتركه بالعكس هناك خوارزميات متعارف عليها الوسـط التقني تبنتها عده اطراف للقيام في معالجه التقنيه نذكر منها خوارزميات التعلم العميقاشـهرها مرحبا :DEEP BOLTZMAN MACHINE أو DEEP BELIEF NETWORKS (DBN), CONVOLUTIONAL وDBM), (خـوارزمـيـاتNEURZL NETWORK(CNN), STACKED AUTO ENCODERS, التجميع اشهرها: [3] K. Means, hierarchical, clustering, expectation (EM

وبشـان تنظيم القانوني للخوارزميات لم يشـهد اي تشـريح في العالم التطرق الى تنظيمها وتقنيها، ما هذا الدوله الصـينيه التي قامت فيها ادارة الفضـاء السـيبرانيCAC [4]بصـياغه مسـوده لوائح اداره توصـيات

[1] YouTube, Facebook Geo mark Zuckerberg 's full testimony to u.s Congress members, date 13/03/2022,h13:41, www.youtube.com/watch?v=YCQ_ZG×E2U4

[2] Aitnews، خوارزميات يوتيوب و فيسبوك قد تصبح أقل غموض قريبا، بتاريخ 2022/05/10،سا 9:45 ، Http://aitnews.com/2020/10/20

[3] المبرمج العربي، هندسة حوسبة البيانات الضخمة، بتاريخ 2022/05/10،سا 11:12، Http://arabicprogrammer.com/article/2805203846

[4] ادارة الفضاء الإلكتروني الصينية (CAC)او Cyberspace Administration of China وتعرف أيضاً باسم مكتب مجموعة القيادة المركزية لأمن الإنترنت والمعلوماتية ، هي وكالة الرقابة المركزية، الإشراف، والتحكم في الإنترنت في الصين، تأسست في 2014.

الخوارزميات خدمه المعلومات الانترنت، ووضـــعتها مفتوحه للجمهور للتعليق عليها، خطوه اوليه في اعداد قانوني يضبط الخوارزميات التقنيه للشركات.[1]

الفرع الثاني : الضوابط القانونيه للعمليات على البيانات

انا راينا مسبقا ان البيانات الشخصيه تعتبر جزء من حياه الفرد الخاصـه معالجتها من قبل الشركه قد يؤدي الى انتهاك بحقوق وحريات الشـــخص المعني، لذا كان تامين هذه العمليه وفرض رقابه عليها من اولويات المشـــرف في اي دوله لذا تم اقرار مجموعه من المبادئ التي تحكم هذا النوع من العمليات والملاحظـه ان هنـاك اجمـاع للتشـــريعـات في التزامـات المســـؤول عن المعـالجـه وحقوق المعني بالمعالجه(صاحب البيانات) مع تفاوت ضئيل في مستوى الالتزامات، وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجده قد نظم عمليه المعالجه في القانون 18 07 [2]وذلك على المســـؤوله عن المعالجه من جهه واقرار حقوق الشخص المعني بالمعالجه من جهه اخرى

اولا : المبادئ القاعدية الخاصة بمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي

ترتكز قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل أساسي، على احترام مبادئ حقوق الإنسان، وضمان الحق في الخصوصية، ولضمان سلامة عملية المعالجة أقرت التشريعات عدد من المبادئ التي تلزم المســؤول عن المعالجة، أجملها المشــرع الجزائري في المادة 9 من القانون 18-07 تحت عنوان نوعية المعطيات، وهي كالآتي:

-مبدأ مشـــروعية ونزاهة المعالجة: يشـــترط أن تتم المعالجة للمعطيات الشـــخصـــية بطريقة نزيهة ومشروعة، ويقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية، بينما النزاهة فهي تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية

-مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات: يجب أن تكون غاية المعالجة واضـــحة ومحددة ومشـــروعة، كما لا يجوز اســـتخدام البيانات المحفوظة الأهداف أخرى غير معلن عنها، فلا يجوز مثلا اســـتخدام البيانات التي جمعت بهدف إدارة شؤون الزبائن التوجيه إعلانات تسويقية إليهم.

-مبدأ التناسبية ومبدأ تأقيت التخزين: يقضـي مبدأ التناسبية أنه تجمع فقط البيانات التي تخدم الوصـول إلى الغرض، دون صـــورة مبالغ فيها، أي جمع المعطيات الضـــرورية واللازمة فقط، وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما يضمن عدم إصدار حكم، أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة، و يضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى ، يقتضـــي مبدأ تأقيت التخزين هذا المبدأ أنه لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشـخصـية لفترة غير محددة، لذا يفترض بالمسـؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة على ضـوء طبيعة

[1] **لاطلاع على المسودة** www.cac.gov.cn/2021_08/27/c_1631652502874117.htm

[2] قانون 18_07، مرجع سابق الذكر

المعطيات والهدف من معالجتها، بحيث يتم محوها، أو إتلافها، أو تشـــفيرها، أو أرشـــفتها عند تحقيقه للهدف المرجو .

ثانيا : التزامات المسؤول عن المعالجة(الشركة التكنولوجية)

بالإضـافة إلى المبادئ الأسـاسـية لمعالجة المعطيات الشـخصـية التي يتوجب على المسـؤول عن معالجة احترامها، فإنه يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، تكمن أهميتها في توفير حماية للأشـــخاص المعنيين من جهة، وتمكين القائمين من المعالجة من القيام بالعملية في إطار قانوني ومشـــروع، ومنه إرساء الثقة بين الأشخاص المعنيين والقائمين بعملية المعالجة

الفرع الثالث : استغلال البيانات من طرف الشركات التكنولوجية

الانظمه والتطبيقات الرقميه التي نستعملها في عصرنا الحالي لا تقدم اي خدمات مجانيه فهي ليست التابعه لمؤسسات خيريه، بل هي تابعه لشركات تكنولوجيه لديها نفاقات ورواتب وضرائب وانظمه التطوير بنيه تحتيه وغيرها من المصاريف، لذلك يجب عليهم ضمان استمراريه اعمالهم بطريقه ما، ومن ثم يجب عليهم تحويل المنتجات التي تم تطويرها الى نقود، ويتم ذلك بالسماح الشركات باستعمال المنتجاتها مجانا لان بالنسبه لهم ليست التطبيقات التي قاموا بتطويرها هي المنتجات الحقيقيه، بل المستخدم والمعلومات التي يشاركها عن نفسه هي المنتج الفعلي، وذلك بسبب ان بيع البيانات المستخدمين للوسطاء يضمن الاستدامه الماليه[1]، ويحقق دخلا اعلى بما قد يدفعه المستخدمون للاشتراك في هذه الانظمه الرقميه، و كم ذكرنا سابقا النتيجه صناعه تقدر قيمتها بالمليارات الدولارات، هذه الصناعه تعتمد على تداوله البيانات بين ثلاث لاعبين رئيسين: منتج البيانات، وسيط البيانات، ومستهلك البيانات، حيث يدفع كل منهم مبلغ معين من المال للاخر مقابل البيانات التي يملكها فالوسطاء البيانات الذين يقومون بدمج والادارات البيانات بهدف بيعها لاحقا من وكاله التسويق او لاي فرض او كيان يطلب ذلك، الاشاره ان هناك شركات تلعب جميع الادوار المذكوره فمثلا شركتي فيسبوك وجوجل، حسن الشركتين تنتج البيانات وتلعب دور الوسيط ولديها وكالات اعلانات خاصه بها، ديباس نتطرق في هذا الفرع الى ابراج صور استغلال البيانات بعد معالجتها والاجتار بها

اولا : الاعلانات المستهدفه او الموجهه la publicité cibles [2]

هو نمط من الاعلانات الحديثه الرقميه التي تعتمد على تتبع نشاط المستخدم الانترنت لوضع اعلانات فوري على المواقع التي يتصفحها بما يتوافق مع المعلومات والبيانات الشخصيه المتوفره مع المحتوى الالكتروني الذي يميل الى التعامل معه, و بعباره هو الاعلان الذي يستهدف المستخدم بشخصيه ومن ثم يطلق المستخدم المستهدف"le consommateur ciblè"[3], لقد نص عليه من شرع الجزائر في موضعا بمصطلحين مختلفين فقد نص عليه في القانون 18/ 07 في الماده 3 منه مصطلح عليه النحو الاتي: ارسال اي رساله مهما كانت دعمتها وطبيعتها موجهه للترويض المباشر او الغير مباشر للسلع والخدمات او لسمعه شخص يبيع سلعه ويقدم خدمات. و والموضح الاخر القانون 18/ 05 المتعلم المتعلق بالتجاره الالكترونيه في نص الماده 31 الوارد تحت فصل السابع بعنوان الاشهار الالكتروني،

[1] Safe space، كيف تبيع التطبيقات بياناتنا ،ماجد الحويك ، بتاريخ 12-04-2022 ، سا 14.03، www.safespace.qa

[2] و بالانجليزية TARGETED ADVERTISEMENT

[3] و بالانجليزية TARGETED CUSTOMER

واصـطلح عليه بالاسـتبيان المباشـر وهو مصـطلح غير دقيق نوعا ما بينما جاءت الترجمه الفرنسـيه الى المصـطلحين واحده وهي ,la prospection direct اذا الاسـتكشـاف المباشـر يتم بارسـال اي رسـاله ومهما كان نوعها للشـخص الذي يتم استكشـافه وهو زبون محتما غير ان الاهم في ذلك وكيفيه ازداد هذا الاخير من طرف الشركات المروجه لمنتوجاته

كم ذكرتنا سابقا ان الشركات تحرص على تنويع خدماتها وانشطتها وتقديمها بالمجان حتى تستطيع الجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقه بالسـلوك المسـتخدمين على الانترنت فذلك بمسـاعده وسـائل تقنيه المذكوره سابقا لجمع البيانات، وعليه اسس قاعد بيانات وتعالج وفقا للمتطلبات معينه

1-انواع الإعلانات المستهدفة

يتم الاعلان عبر الانترنت باحدى الصـورتين اما بصـوره مباشـره او بصـوره غير مباشـره، وتختلف اطراف الاعلام بحسب الصوره التي يتم بها[1]

أ-الإعلان المباشر عبرالانترنت: وهي الصوره التقليديه للاعلام حيث لا يوجد سوى طرفين وهم الناشر و المعلن

الناشـرl èditeur أو le diffuseur :وهو الشـركه التكنولوجيه صـاحبه المنتج او الخدمه الرقميه التي تحولها الى نص اعلانيه لنشـر المحتوى الإعلاني في مقابل افضـل عائد مالي يمكنه تحقيقه لتمويل انشطه فيها

المعلن l'annonceur :وهي كل شركه او مؤسسه او كيان ما او شخص طبيعي تسعى الى ترويج ما تقدمه من خدمات ومنتجات عبر الانترنت

وفي هذا النوع من الاعلانات لا تقوم شـركه تقنيه لبيع قاعده بياناتها الطرف الثالث بل تسـتعملها للتوجه التوجيه الإعلان المعلن الى الفئه المستحدثه منه وذلك وفقا ما تم استخراجه من بين المستخدمين وتحليلها على تطبيقها او منصتها

تعتبر في هذه الحاله الشـــركات التكنولوجيا المورد المحتوى الكتروني وفقا لنص الماده 31 من القانون 18/ 05 والماده 37 من القانون 18 07 لم يمنع المشـــرع الجزائري هذا النوع من الاعلانات لكن اشترط فيها الموافقه المسبقه للشخص المعني بالبيانات التي ستوجه له الإعلانات، وهذا ما سالتفصل فيه في العناوين القادمه، فمثلا شركه تكنولوجيه ميته والتي هي الشركه الام من التواصل الاجتماعي فيسبوك

[1] Dachartre sur la publicité ciblée et la protection des internautes, Rapp., UFLD(Union Française du Markting Direct), 2010, sur : http://www.fevad.com/uploads/files/Publications/20100929UFMD v26_fi Dana Alexandra NITESCU, L'image de la publicité ‘nal.pdf comportementale dans les médias numériques, Mémoire, l'Université Paris 8.,2011, p.13 et s.

تستعمل نوع من الاعلانات مباشره تسمى الاعلانات الاجتماعيةsocial ADs وهي اعلانات شخصيه تقوم فكرتها على استغلال اداره الفيس بوك ا بيانات الملف الشخصي للعضو التي تكشف عن نيولاده واهتماماته في العروض الترويجيه على ا على الموقع الموقع يقوم بجمع معلومات وتحليلها والتنبؤ وربط الاهتمامات والازواق والتوجيه كل هذه المعلنين وبالتالي توجيه الاعلان اليه كامل مستهدف tageted customer الذي توافقت مدولاته مع ا مع الإعلان, او بعدم توجيه الاعلان اليه لانه ليس العميل الذي يجب استهدافه

الشركات التكنولوجيه التي تحول منتجاتها الى منصات اعلانيه شركه التكنولوجيا القائمه عن محركات البحث جوجل و ياهو وبينجو.... I am شـــركات قائمه على المواقع المنتدياتmeta بايت دانس تيك توك. شركات المزود. شركات الموجودة بخدمات البى يد الالكترزني

والاعلان المباشر هو طريقه اقرب الى التسويق المباشر منها الى الاعلان المستهدف

ب- اعلان غير مباشـــر: وهو الصـــوره الغالبه اليوم وفيها يوجد الى جانب الناشـــر والمعلن طرف ثالث كواصل بينهما وهو وكاله الاعلان.

وكالات الإعلان la régie publicitaire هي شبكات متخصصه في تخطيط وتنظيم واداره وتنسيق المساحات الاعلانيه وتصميم العروض الاعلانيه وتقديم خدمات التقنيه التي تتيح تلقي المعلومات التصفح وتحديد النطاق الجغرافي للجهاز المستخدم في التصفح، سواء كان حاسبا اليا وهاتفا ذكيا بحيث يتم بث الاعلان من خلال مواقع الانترنت او التطبيقات الهواتف الذكيه، ولا يقتصـر دور الوكالات الاعلام على مجرد تحديد المحتوى الاعلاني مرحبا بل يتجاوز ذلك الى تحليل قواعد البيانات والملفات الارتباط الاعلانيه بالنشاط السلوكي للمستخدمين والحصول على قواعد البيانات في هذا النوع من الاعلانات يكون من خلال شراء وكالات الاعلان للبيانات والحقوق عليها من الشركه المجمعه لهم، وهذا النوع الذي منع قانونا واعطى المشرع للمعني حق الاعتراض حسب نص الماده 36 من القانون 18 07 الذي ذكر سابقا تقوم شركه تكنولوجيه عملاقه جوجل و ياهو و ميتا باتاحه الاعلانات باتباع الطريقتين)(المباشره والغير مباشـــره) فمثلا جوجل لديها خدمهI outils adsense أو المعروف ب Google adsenseالذي يستطيع من خلاله اي مستخدم ان يضـع اعلانه على الانترنت نظيره مقابل مادي يحصـل عليه موقع جوجل ويتقاســمه مع اصـــحاب المواقع التي يتم النشـــر الاعلان فيها ومنه لعبت جوجل هنا دوره وكاله اعلانيه

وبعمل I outiladsense كالتالي: يحصل يحصل معلن على الرمز كودي لاستخدام البرامج بعد تعاقده مع جوجل ويتم وضع اعلانه بمجرد ادراج هذا الرمز على صفحه المراد نشر الاعلان فيها

بالرغم انه يوجد طريقتين للاعلانات المســتهدفه الا ان كلا الطريقتين تجتمعان في طرق توجيه الاعلام فحسب تقرير الصادر في 26 مارس 2009 [1]عن الجمعيه الوطنيه للمعلوماتيه والحريات CNIL بفرنسا بشان الاعلانات المستهدفه عبر الإنترنت, يوجد ثلاث انواع من الطرق توجيه الاعلان :

_ الاعلان الشـخصـي la publicité personnalise وهو الاعلان الذي يوجهه الى المسـتخدم بالنظر الى المعلومات الشخصيه المتوفره عنه كجنسيه وعمره ومكان تواجده، وهي البيانات التي يقدمها المستخدم نفسه عند التسجيل في اي من الخدمات المتاحه على الانترنت[2]، هو اكثر الاعلانات شيوعا في مواقع التواصـل الاجتماعي ويكون من الضـروري مراعاه ضـوابط معالجه البيانات ذات طابع شـخص مستخدم فيه

_الا علان الموضوعي (المرتبط بالمحتوى) : la publicité contextuelleوهو الاعلان الذي يوجه للمســـتخدم بالنظر الى المحتوى الالكتروني الذي يقوم بالبحث عنه او بالكلمات المفتاحيه التي يستخدمها، فتتدفق الاعلانات المرتبطه بالمحتوى على موقع محل التصفح، وتتوفقوا فعاليه هذا النوع من الاعلانات على مدى توفر ملفات ملف تعريف الارتباط من عدمه

_الاعلان السلوكي la publicité comportementale وهو الاعلان الذي يوجه الى المستخدم من خلال تتبع ســلوكي عبر الانترنت خلال فتره من الزمن، فهو يعتمد على تحليل ســلوك المســتخدم وميوده من خلال زيـارتـه المتتـابعـه على الموقع، ومن خلال هذه العنـاصـــر الاعلانـات المنـاســـبـه له، وبعباره أدق هذا النوع من الاعلانات يرتبط بالسـلوك السـابق للمسـتخدم، وما تم جمعه من كلمات مفتاحه، وذلك دون النظر الى اي معلومات او بيانات شخصيه متوفره عنه كسنه او جنسيه مثلا

ثانيا :الاستغلال السياسي

دخلت الشركات التكنولوجيه وقواعد بياناتها اليوم ميدانا لم يكن مجالا لها ابدا وهو المجال السياسي، كما ذكرنا سـابقا ان معالجه بيانات المسـتخدم من قبل الشـركات تسـمح له بتوجيه المسـتخدم الاعلانات معينه دون غيرها، لكن الامر لا يتوقف عن الاعلانات فقط في شـــركه تكنولوجيا لها ســـيطره الكامله على منتجاتها الرقميه فمثلا شـــركات المزوده بخدمات مواقع التواصـــل الاجتماعي يمكن ان تحدد ما يراه المستخدم من عدمه ومنه حصره في فقاعه رقميه تتحكم في حدودها وتفسر حسب بيانات المستخدم، قوه

[1] http://www.cnil.fr/fileadmin/documents/La CNIL/actualite/Publicite Ciblee rapport VD.pdf

ونشير إليه لاحقا بالتقرير .

[2] وهذا ما عبر عنه التقرير بقوله :

« la publicité personnalisée est [...] choisie en fonction des caractéristiques connues de l'internaute (âge, sexe, coordonnées, etc.) et qu'il a lui même renseignées, par exemple en s'inscrivant à un service ».

هذه البيانات جعلتها مطمع الكثير من الكيانات في وقت الحاضـر وبما ان شـركه التكنولوجيه هي الجهه الجامعه لها جعل هذه الكيانات وخاصـه السـياسـيه من التواطؤ مع الشـركات بهدف تحليل البيانات لفهم سلوك المستخدمين وتوجيه محتوى معين لهم والتاثير عليهم الاتخاد مواقف محدده او لتجاهل قضايا يراد ان يتم تجاهلها، التاثير اي التاثير على الراي العام واداره التوجهات والرؤى والمواقف والدعايات للاجن للاجندات وترسـيخ البروباغندا باشـكال جديده لم تكن مطروحه بهذا الوضـوح والانتشـار من قبل خاصـه بعد ظهور قضيه تعاون شركتي كامبريدج انلاتيكا Cambridge analytics وفيسبوك سنه 2018، بحيث تعود احداث القضيه الى بدايه عام 2018 عندما ابلغ كريستوف ويلي مستشار بيانات عمل سابقا مع شركه كامبردج صـحيفتي نيويورك تايمز وجاردن عن شركه تدعى كامبردج انالتيكا اشترت بيانات الالاف من الامريكيين دون علمهم من شـركه فيسـبوك لبناء اداه حرب نفسـيه ضـد المسـتخدمين 5000 معلومه عن 30 الف امريكي وتصنيفها حسب الفئه العمريه والمكان الجغرافي لاستهدافهم بمحتوى ضد الناخبين الامريكيين وتوجيههم لانتخاب دونالد ترامب رئيسـا[1] هذا ما ادى الى اسـتدعاء الرئيس التنفيذي لشـركه فيسـبوك مارك زوكربيرج للادلاء بشـهادته امام الكونغرس الامريكي لانه اعتبر انتهاكا لقوانين الخصـوصـيه الامريكيه، واثناء التحقيق في القضـيه تم طرح سؤال التالي: هو الى اي مدى حقا تستطيع انلتيكا التاثير على اتجاهات الناخبين فقط من خلال معرفه حسـاباتهم على الفيسـبوك؟ واسـتعمل هذا السـؤال كدفع ضـد الاتهامات الموجهه للشـريكتين اي مدى فعاليه اسـتخدام البيانات للتاثير على المسـتخدم، لفك هذا اللغز علينا التوجه الى الابحاث علم النفس والعلوم السـياسـيه المعموله بها في هذا الجانب، ففي عام 2013، قام باحث والنفسـيون في جامعه كامبردج في المملكه المتحده، بنشـر ورقه بحثيه في المجله الاكاديميه للعلوم (PNAS)[2] تبين ان الاشـياء التي نحبها على منصـه فيسـبوك يمكن اسـتخدامها للتنبؤ بسـمات شـخصـيتنا، بحيث تمكن الباحثون بتنبا ناجح الى حد كبير بسـمات شـخصـيه الافراد المختبرين، فقط بناء على اعجاباتهم على الفيسـبوك بمسـاعده برنامج ل لتحليل البيانات حيث اكتشف الفريق توجهاتهم الجنسيه ومدى استقرارهم العاطفي وكذا نوعيه شخصيتهم منفتحه، عصبيه..... الخ ومعلومات اخرى يمكن رسـم صـوره دقيقه الى حد ما عن شـخصـياتنا بناء على اثارنا الرقميه ومنه امكانيات الشـركات الاعلانيه التاثير على الناس وفق رسـائل اعلانيه تسـير اتجاهاتهم النفسـيه وميولاتهم فالشـخص العصـبي من المرجح ان يكون اكثر تاثرا باعلان يصـور اقتحاما للمنزل، فيما الشـخص المحافظ من المحتمل ان يسـتجيب بشـكل افضـل لاعلان يتضـمن فخرا بالقيم العائليه فهذه فهذا نفس

[1] ACCESSNOW , تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/19 على سا23،كامبريج انالتيكا: طريقة غير مشروعة للحصول على المعطيات الشخصية http://www.accessnow.org

[2] Michal Kosinska, David still well, and thore Greapeal Private traits and attributes are predictable from digital records of human behavior, PNAS, vol 110, No 15, April 9 2013

الاسـلوب المنتهج من قبل شـركه انالتيكا فهي كاتصـممت سـياسـه اعلانيه لانتخابات ترامب مبنيه على السمات الشخصـيه للافراد لاقناعهم بحزب معين ضـد قناعاته، انفجار القضـيه اعلاميه كتب انه قد كان هناك تواطؤ لشركه مع عده جهات سياسيه في عده قضايا نذكر منها:

- خروج البريطانيه من الاتحاد الاوروبي او البريكات BREXIT
- التحريض ضد هيلاري كلينتون عام 2016 لمنعها من الوصول الى الحكم عبر الانتخابات
- الحمله الانتخابيه للرئيس السابق باراك اوباما
- اداره حمله انشـــاتها عبر صـــفحات وهميه في مواقع مختلفه من بينها فيســـبوك لدفع شـــباب الكاريبي لمقاطعه الانتخابات المحليه والتسبب بفوز الحزب اليمني
- نشر نشر وتسويق منشورات تحمل كراهيه عنصريه ادت الى مجازر عراقيه في ميا خمار

وغيرها الكثير من من الامثله المدعومه بالادله والشواهد تدفعنا للتساؤل عن ماذا تاثير اعمال هذا النوع من الشركات التي تعتمد طبيعه عملها على البيانات التي نضيفها مجبرين للاستفاده من الخدمات الرقميه, وكيف ستعمل في المستقبل بعد ان تم كشف مخططاتها

ثالثا :اختراق الأمن القومي و التجسس على الدول

التشـريعات تسـعى دائما لخصـوصـيه مواطنيها اولا، وانها يمكن ان تفرط بخصـوصـيه الكون ولا تسـمح بالمســاس باســرار المواطنينها الشــخصــيه، وربما لذلك ســبب اكثر من مجرد التزام هذه الدول بحمايه مواطنيها وتعصـبها لمصـالحهم، انه كما نرى موقف ينطلق من ادراك عميق ان الخصـوصـيه المواطن المهدرة، تستتبع احضار خصوصيه الوطن كله فمتى استهين باسرار الافراد الشخصيه والماليه والصحيه والفكريه اصــبح الوطن كله معرضــا للاختراق لانه في النتيجه اطار تجميعي لا تنفصــل فيه اســرار الحكومه عن الأفراد[1]، فمن بينهم وجميعهم يتاثر بها ولا تنفصل اسرار الامن القومي او السلامه العامه عن اسرار الشخص لانها قد تكون تحت يده فيما يتعامل فيه من وسائل تقنيه لتخزين المعلومات وتبادلها، فاذا كانت الخصـوصـيه مهدره ووسـائل حمايه اوعيه بياناته واسـراره مخترقه كان الوطن كله مخترقا، و سـقطت مقوله المصـلحه العامه على مصـلحه الافراد لانهما هنا مندمجتين تماما، كالاندماج الحاصـل في وقتنا الحاضــر بين التكنولوجيا والبيانات، كل منهما قد يوجد مســتقلا، لكنه لن يكون حيا او فاعلا او مؤثرا او حتى ذا قيمه دون التزاوج مع الآخر.

الفرع الرابع :الحجية القانونية لشركات للاستغلال البيانات

[1] يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص3

تتصدى الشركات التكنولوجيه القائمه اعمالها على معالجه البيانات المستخدمين اتهامات تجاوز استعمال الشرعي للبيانات بان لها في ذلك مصلحه مشروعه وان المستخدم قد ابدى موافقه صريحه على ذلك، تصدر الاشاره ان هذه الدفوع تكون في استغلال البيانات التي يغلب عليها الطابع الشرعيه كالاعلانات المســـتهدف، وليســـت تلك التي هي واضـــحه انها انتهاكات ومخالفات لتشـــريعات الوطنيه والدوليه كالاستغلال السياسي والتجسس على الدول

اولا : المصلحه المشروعه اساس استغلال البيانات

تقبي الماده سبعه في فقرتها الاخيره من القانون 18 07 على" ان المعالجه الضروريه التي لا تستوجب موافقه الشخص المعني تكون عندما تهدف الى تحقيق مصلحه مشروعه من قبل المسؤول عن المعالجه او المرسل اليه مع مراعاه مصلحه الشخص المعني وحقوقه وحرياته الاساسيه، لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح" المعالجه الضروريه" في حين استعمل التشريعات اخرى تشريع الفرنسي عباره" المعالجه المشروعة" وجعل هذه الاخير تتحقق اذ ما اعتبرت ضروريه، والجدير بالذكر ان كلاهما لم يبين المقصود بالمصلحه المشروعه، لكن هل المشروعه والضروريه مصطلحان المترادفان؟

ان المصلحه المشروعه هي فكره غير ثابته تختلف من مكان الى اخر وكذا من شخص الى اخر فهي تعني التوقعات المعقوله_ _les attentes raisonnablesللمســتخدم ولمضــمون جمع المعطيات وتقدر به معيار موضوعي وليس شخصي

ان الاعلانات المستحدثه او الاستكشاف المباشر دون شكل يقوم على مصلحه المشروعه التي تسمح للشركه لتطوير وكسب ثقه الزبائن بواسطه اعلامهم بكل ما هو جديد وعروض تخفيضيه المحتمله ومنه فاســاس جمع المعطيات وتحليلها بغرض اعلان مســتهدف يقوم على اســاس مصــلحه مشــروع للمهني المتمثله في مزاوله التجاره من جهه ومصــلحه المســتهلك في الاســتفاده من العروض التجاريه من جهه اخرى.

المبحث الثاني : قيام المسؤوليه المدنيه للشركات التكنولوجيه عن انتهاك بيانات المستخدمين

انتهينا في مبحثنا السابق الى تحديد مفهوم البيانات والشركات التكنولوجيه والمستخدم، مع تحديد ابرز صور استغلال البيانات الشرعيه منها والغير شرعيه ورأينا مسبقا ان البيانات حق قائم بذاته واي انتهاك له يولد مسؤوليه للشخص المنتهك سواء جزائيه او مدنيه، ويقصد بالمسؤوليه المدنيه، لان المسؤوليه الجزائيه ليست موضوع فصلنا، الالتزام الذي يفرضه القانون على المخطئ بسبب خطا ارتكبه شخصيا او ارتكبه الاشخاص الذي يسال عليهم مدنيا ادى الى ضرر لاحقه الغير، وقد اختلف الفقه بصدد تقسيم

المسؤوليه المدنيه الى مسؤوليه تقصيريه ومسؤوليه عقديه والواقع كلا المسؤوليتين تعتبر جزاء للاخلال بالتزام سابق غير ان المسؤوليه التقصيريه جزاء عام يرتبه القانون على من اخطا وسبب بخطئه ضررا للغير، فهي اذن الاصـل العام الذي يجب تطبيقه كلما ارتكب شـخص خطا ونتج عنه ضـرر للغير، اما المسؤوليه العقديه فهي استثناء لا يسري الا اذا كان بين الدائن والمدين عقد اخل المدين باحد التزاماته.

محل المسؤوليه المدنية على اختلاف تقسيمها هو الهدف من اصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الالتزام بما يقابله في حدود الإمكان، عاده يحكم على المخل بالتعويضات تحل محل هذا التنفيذ.

المطلب الاول : أحكام المسؤولية المدنية للشركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات المستخدمين

سـنتطرق في هذا المطلب لمعالجة طبيعة المسـؤولية المدنية للشـركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات المستخدمين(الفرع الأول)، ثم أركان قيام هذه المسؤولية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للشركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات المستخدمين

من المتصـور أن تكون المسـؤولية المدنية المترتبة للشـركات التكنولوجية عن أخطائه في مجال معالجة بيانات المستخدمين مسؤوليه تقصيري، كما قد تكون مسؤولية عقدية.

أولا : المسؤولية العقدية

تقوم هذه المسؤولية عند الإخلال بالتزام الناشئ عن العقد الذي هو مصدر الالتزام الذي يحددها، وذلك لتعويض الضـــرر الذي تحدثه الشـــركة للمســـتخدم عند معالجة البياناته نتيجة لإخلالها ببند أو التزام مفروض في العقد القائم بين الشركة التكنولوجية والمستخدم (التزام عقدي) .

ويشترط لقيام هذه المسؤولية وجود علاقة عقدية أي عقد قائم ويقصد أن يكون العقد صحيح، مستوفي لكل الشروط الواجبة لإبرام العقد[1]، وقد عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري[2] هذا الاخير كما يلي:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي." ، وطبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري يعتبر هذا العقد شـــريعة المتعاقدين فلا يجوز نقله او تعديله الا باتفاق الطرفين.

وبما أن العقد هو شـريعة المتعاقدين كان لابد من احتوائه على التزامات منصـفة لكل الطرفين[3]، وهذا الذي لا نجده في العقود المبرمة بين الشـركات التكنولوجية والمسـتخدم، حيث ان معظم عقود المبرمة

[1] علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 9،الجزائر،2015،ص108.

[2] الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري،جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم.

[3] طيب ولد عمر، النظام القانوني للتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان ، الجزائر،2011،ص147.

بين شركة التكنولوجيا مهما كان نشاطها التقني والمستخدم اليوم عقود إذعان[1]، كون هذه الأخيرة تفرض في عقودها مجموعة من الشـــروط التي تخدم مصـــلحتها دون قيد أو شـــرط وهو ما يطلق عليه في هذا السـياق بالشـروط التعسـفية [2]، حيث تقوم الشـركات التكنولوجية بإعداد نماذج عقود بوضـع الشـروط والبنود باعتبار ها الطرف القوي في العقد لاحتكار ها تقديم خدمات يحتاجها المســـتخدم(المســـتهلك الإلكتروني) بشـكل ضـروري لا غنى عنها، ومنه يتعرض المسـتخدم لاسـتغلال أذعن له نتيجه لحاجته للخدمة[3]، وعادة ما تنص الشركة التكنولوجية في عقودها شروطا لتخفيف من المسؤولية إلى الإعفاء منها بشكل كامل مبررة ذلك كون العقد شريعة المتعاقدين ، وتكون هذه الشروط صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يثبت أنها تتصف بالتعسف و انطوائها على الغش او الخطا الجسيم[4] ، و بالرجوع إلى هذه العقود نرى أنها مكتوبة بطريقة تؤدي إلى الموافقة عليها دون أن يقرأها أو يفهمون دلالة الموافقة عليها و هذا ما يعارض نص المادة 10 من قانون18_05 المتعلق بالتجار الإلكترونية[5] التي تعتبر شـركات التكنولوجيا مخاطبة به كونها مورد إلكتروني ،الذي اشـــترط اي يكون العرض مرئيا و مقروءا و مفهوما ، ومنه لا يمكن لشـركة التحلل من مسـؤوليتها بمجرد الادعاء أنها نصـت على الخطر الموجود بمحل الخدمة في عقودها[6] ، لأن المفترض عدم فهم المستخدم لهذه التحذيرات بسبب نقص التنوير التكنولوجي من جهة و طريقة عرض الشـروط من جهة اخرى كونها لم تسـتجيب لمتطلبات المنصـوص عليها في المادة سـالفة الذكر.

وعند الرجوع إلى الالتزامات العقدية التي نشأت في ذمة شركة تكنولوجيا نجد أن بعضها يقوم على بذل عناية والآخر على تحقيقه النتيجة التي تسـعى الشـركة التكنولوجية كطرف قوي في العقد الى تحويله في اغلب الاحيان الى التزام ببذل عناية ايضا.

وبالرجوع إلى الالتزامات الخاصـــة بالبيانات الواقعة على الشـــركة التكنولوجية معظمها هي التزامات بتحقيق نتيجه مثلا تتعهد الشـــركة بالحفاظ على ســـرية وأنها لا تبيعه لجهات أخرى، اي اخلال بهذه الالتزامات يودي الى قيام المسؤولية العقدية لشركة .

[1] لم يحدد القانون مفهوم عقد الإذعان، لكن اتفق الفقه على أنه "عقد نموذجي له مده محدده ويحرر بشكل احادي الجانب".

[2] جسد المشرع الجزائري من خلال سنه للمرسوم التنفيذي 06_306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ،ذكر هذا المرسوم العديد من الصور شروط التعسفية التي يجب على شركة تكنولوجية الابتعاد عليها عند صياغة عقودها.

[3] طيب ولد عمر،مرجع سابق ذكره،ص153

[4] علي علي سليمان،مرجع سابق ذكره ،ص145

[5] القانون رقم 18_05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق 15 مايو 2018.

[6] دريس كمال فتحي مرغيني حيزوم بدر الدين ،مسؤولية المورد الالكتروني دراسة اقتصادية وقانونية، revue des réformes économiques et intégration de en économie mondiale،جامعة الوادي، العدد 13, 2019 ،ص12

ثانيا :المسؤولية التقصيرية

بما ان المسؤولية العقدية لا توفر الحماية الا لما يتضمنه العقد صراحة أو ضمنا، فإن حدوث ضرر في حال لم يكن هناك عقد أو خارج عن نطاق العقد[1]، يكون التعويض بموجب المسؤولية التقصيرية ، وهي المسؤولية التي تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الشرعيه العامه لقيام المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2] فتنشـئ المسـؤولية التقصـيرية عن إخلال بالتزام يفرضـه القانون وذلك بالتعويض الضـرر الذي ينشـأ دون وجود علاقة عقدية بين المسـؤول عن الضـرر وبين المضـرور[3]، ومنه المسـؤولية المدنية التقصـيرية للشـركة التكنولوجية تنعقد في الحالات التالية:

- اذا خالفت الشركة القوانين الواجب مراعاتها في معالجة بيانات المستخدمين
- إذا كان العقد الذي بين الشـركة والمسـتخدم يفتقر الى احد الاركان او الشـروط التي تؤثر في كيانه،كما لو كان المستخدم ناقص أهلية،وكان تعاقده تحت تأثير إكراه أو تدليس
- إذا ترتب عن عمل الشركة ضررا للغير

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للشركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات المستخدمين

تقوم المسـؤولية المدنية سـواء كانت تقصـيري أو عقدية على ثلاثة أركان جوهرية, وهي ركن الخطأ, ركن الضـرر والعلاقة السـببية بينهما، بحيث لا يمكن إثارة المسـؤولية المدنية ما لم يثبت المتضرر أركانها الثلاثة مجتمعة، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية[4].

لكن، في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، المشـرع الجزائري خص المسـئوليه المدنيه الناشـئه عن الانتهاكات الواقعة على البيانات المسـتخدمين بقواعد خاصـة، نسـتشـفها من خلال مختلف القوانين التي لها علاقة بمجال معالجة المعطيات، ابتداء من المادة 47 من القانون المدني الجزائري كمبدأ عام، إلى المادة 52 من القانون 18/07

اولا:عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية المعالجة البيانات من قبل الشركات التكنولوجية

اعطاء تعريف الخطأ ليس بالأمر الهين إذ لم يختلف الفقهاء في أمر كاختلاف في هذا الموضـوع، ويزيد الأمر عسـيرا ان القانون لم يضـع تعريفا لما قصـده بالخطأ، بحيث يعرف الخطأ وفقا للرأي الراجح في الفقه على أنه" الانحراف عن السـلوك المالوف للشـخص العادي يصـدر عن تمييز وإدراك"،أو بعبارة أخرى هو الإخلال بالالتزام ما بالتقصير والاهمال عن إدراك وتمييز[5].

[1] علي علي سليمان،مرجع سابق الذكر،ص181
[2] الأمر رقم 75/ 58 ،مرجع سابق
[3] دريس كمال فتحي مرغيني حيزوم بدر الدين ،مرجع سابق الذكر ،ص10
[4] علي علي سليمان،مرجع سابق ،ص69
[5] فراخ احمد ،المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،الطبعة الثالثة،دار المعارف للنشر،القاهره، 2014،ص254

يكون تقصـــيرا ان كان مصـــدر القانون وعقديا إذ كان مصـــدره العقد، التزامات الشـــركة التكنولوجية كمسـؤول عن المعالجه كثيرة وضـبطت وفقا القانون 18 _07[1]، التي سـبق التطرق اليها في المطلب الأول من هذا الفصل

لكن ما هو جديد في مجال المســؤولية عن معالجة المعطيات هو أن الخطأ ليس قوام المســؤولية المدنية للشركات التكنولوجية لأن يستنبط من قراءة المادة 52 من القانون 18_07 ان المشرع الجزائري اعتبر خطـأ المســؤول عن المعـالجـة مفترض كونـه اخـذ بـإجراء وقف الاعتـداء الـذي يعتبره الفقـه التنفيـذ العيني لكافة الالتزامات الواقعة على الحقوق اللصـيقة بالشـخصـية، وقف الاعتداء لا يعني أن القانون يســمح بوقوعه ثم يرتب له الوقف بل يعني ان القانون يمنع حدوثه من منذ البداية[2] وبالتالي ليس من الضـروري ان يكون الاعتداء قد بدأ فعلا، وعليه يمكن للشـخص ان يرفع دعوى وقف الاعتداء لايقافه أو منع وقوعه في حالة الخطر الوشيك ومنه منع وايقاف الشخص عن ارتكاب الفعل الضار، ، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اقترب في هذه النقطه الى المسؤولية الموضوعية أكثر منها الخطائية

وبما ان في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشــخصــي من قبل الشــركات[3] الخطأ مفترض، بحيث يفترض في الشـركه قيام خطئها عند إصـابة المسـتخدم بضـرر من معالجة بياناته، كعدم احترام الشـركة لمبادئ المعالجه كمبدا اعلام الشـــخص المعني أو دون موافقة مســـبقة او المعالجه لاجل غايات غير مشروعة التي تطرقنا الى صورها في المطلب الثاني من المبحث الأول

ثانيا: الضرر

يعد الضرر الركن اساسيا من اركان المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية، لانه بامكان تصور قيام المسؤولية دون خطأ، لكن لا يمكن تصور المسؤولية من دون وجود الضرر، فهو الاذى الذي يصيب الشـخص في حق من حقوقه او في مصـلحة مشـروعة له ، فإذا انتفى فلا تقوم المسـؤولية لأن هدف هو إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة، لا دعوى بغير مصلحة.[4]

في المسؤولية التقصيرية يؤخذ بالضرر المباشر المتوقع والغير متوقع على عكس في المسؤولية العقدية يؤخذ بالضرر المباشر المتوقع فقط.

[1] قانون رقم 18-07 ، مرجع سابق

[2] دريسي يمينه، حقوق الشخصية في اطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة سيدي بلعباس ,2017 ، ص240

[3] حيدر فليح حسن، التعويض المترتب على المسئوليه المدنيه الناشئه عن أضرار وسائل الإعلام(الجزء الثاني)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ،العدد 3 ، 2017 .ص12

[4] علي علي سليمان،مرجع سابق الذكر،ص103

والضـــرر يكون ماديا أو معنويا(أدبي) ،بحيث الضـــرر المادي هو هو الذي يلحق خســـائر مالية بالمضـــرور فيؤدي الى النقص في ذمته المالية، أما الضـــرر المعنوي فهو الذي يلحق شـــرف الانســـان سمعته اعتباره ومركزه الاجتماعي .[1]

وفي مجال معالجة المعطيات الشخصية من قبل الشركات التكنولوجية، على الشخص المعني أو المستخدم أن يثبت وجود الضـــرر، وفي اغلب الأحيان الضـــرر الناتج عن البيانات هو ضـــرر معنوي لأن الأمر يتعلق بالاعتداء على معطيات شخصية، لكن السؤال الذي يطرح هنا يتعلق بكيفية إثبات ذلك الضرر أن حصول الضرر يعتبر واقعه ماديه فعلى هذا الاساس يجوز إثباته بكافة وسائل اثبات العاديه والالكترونيه التي استوجبها العالم الافتراضـي خاصـه بالنسبه للمعالجة الآلية للبيانات المنصـوص عليها في التشـريع الجزائري.

ثالثا: العلاقة السببية

تبرز القواعد العامة في المسؤولية المدنية على انه لا يكفي توافر الخطأ والضـرر اذ لابد ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

بما ان في مجال معالجة بيانات ذات طابع شـــخصـــي خطا الشـــركه مفترض، وهذا له تأثير كبير على العلاقة السببية في شق الإثبات، بما ان الخطأ مفترض يخفف على المضـرور الذي هو المستخدم عبء إثبات الخطأ المرتكب من قبل الشـركه التكنولوجيه، ، أي أنه بمجرد وقوع الضـرر بسـبب الفعل الخاطئ يترتب على المدعى عليه كامل الاثار القانونية الناتجة عن دعوى التعويض[2]، وهذا ما نصـت عليه المادة 52 من القانون18_07 :" يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائيه المختصه اتخاذ اي اجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو الحصول على التعويض."

ومنه يقع على عاتق المدعى عليها أي الشـركه التكنولوجية نفي مسـؤوليتها الكاملة عن الخطأ الذي نتج عنه الضرر.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للشركات

تميز الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بإجراءات خاصة ليست تعويض فقط وإنما على مرتكب الفعل الضـــار بوقف هذا الاعتداء والعلة في ذلك عدم تشـــابه الحق المعطيات ذات طابع

[1] شلواح ميرة بشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، 2019 /2020،ص72

[2] شلواح ميرة بشيري كهينة ،مرجع سابق الذكر ،ص75

شـخصـي مع الحقوق الاخرى فهي تمس الانسـان مباشـره والتعويض النقدي بعد وقوع الضـرر لا يجبر الضرر مهما كانت قيمته،كما أنه من الصعوبة تمحو آثار الا عتداء بالتعويض.[1]

الفرع الاول: إجراء وقف الاعتداء

يعتبر وقف الاعتداء من قبل الحماية المميزة التي تمتاز بها المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نصت عليها المادة 52 من القانون18_07،وبهذه الحماية يمكن للقاضي أن يحول دون وقوع الاعتداء .

ويعرف وقف الاعتداء انه بمثابه التنفيذ العين والتزام الكافة باحترام الحقوق التي قبل شخصية الانسان[2].

من نص المادة السـالفة الذكر يسـتطيع أي شـخص تم المسـاس بمعطيات بطابع شـخصـي ان يطلب وقف الاعتداء عليها،ويوجد مادة أخرى وهي المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي نصـــت على هذا الاجراء ايضـا في مجال الحقوق اللصـيقة بالشـخصـية لكن الفرق بين المادتين أن المادة 52 إنا قد رتبت اجراءات حيث أن احترفت بإجراء وقف الاعتداء دون الحصـــول على تعويض ا اذا اســتطاع ان يغطي على الضـــرر،عكس المادة 47 من القانون الجزائري التي نصـــت على هذا حق المعني بالإجراء دون إخلال بحقه في التعويض.

أما عن إجراءات اتخاذ هذا الإجراء وهي باللجوء الى الجهة القضـــائيه المختصـــه،وعمومية نص الماده 52 تجعل للمتضـــرر الحق في اختيار الى اي جهه قضـــائيه يلجأ وفقا لما لهم الصـــلاحية في القانون 18واعتمادا على المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[3]،يســـتطيع القاضـــي أن يأمر بالحراســة الحدس او وقف النشــر،او اتخاذ أي تدبير تحفظي يمكنه ان يحمي من خلاله الأشــخاص،هذه الحماية بالقدر الضروري واللازم لوقف الاعتداء الحاصل على المعطيات ذات طابع شخصي

الفرع الثاني: التعويض

يقوم أساسا التعويض الذي يترتب على المكاسب المعطيات الطابع الشخصـي على إصـلاح الضـرر،فإن أمكن إزالة الضـرر وإعادة الوضـع الى ما كان عليه سـابقا كان التعويض عينيه وهو خير وسـيلة لجبر الضرر منصة عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري:..... على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضـرور أن يأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه....., وعندما يتعذر التعويض العيني وهو الصـورة المشـهورة خاصـة في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشـخصـي لأن الضـرر يكون معنويا أكثر ما هو مادي, فلا يمكن إعادة الحال لسمعة الانسان وكرامته الى ما قبل وقوع الضرر, ولذلك

[1] دريسي يمينه، مرجع سابق ، ص245

[2] دريسي يمينه، مرجع نفسه ،ص301

[3] الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 18 06 المؤرخ في 10/06/2018،جريده رسميه عدد 34 الصادرة بتاريخ 10/06/2018.

فإنه في مثل هذه الحالة لا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض بالمقابل, وهو إما أن يكون بأداء أمر معين وهو ما يسمى بالتعويض الغير نقدي, او باداء مبلغ من النقود ويسمى بالتعويض النقدي .

التعويض الغير نقدي هو ليس بتعويض عيني ولا تعويض نقدي حيث تأمر المحكمة الفاعل بأمر معين على ســبيل التعويض[1]،وقد نص عليه المشــرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 132 كالآتي:"... يجوز للقاضــي تبعا للظروف وبناء على طلب المضــرور،....،او أن يحكم وذلك على ســبيل التعويض باداء بعض الإعانات تتصـل بالفعل الغير مشـروع."،اذا ليس و بتعويض عيني الذي يضـمن اعاده الحال الى ما كان عليه قبل تحقيق الضرر وإنما هو الانسب ما تقتضيه مصلحة المضرور في بعض الحالات

ويذهب جانب من الفقه الجزائري[2] إلا أنه يمكن الحكم به طبقا للقانون الجزائري فمثلا يأمر القاضــي بنشر حكم ادانة المدعي عليه في الصـحف،والنشر هو طريقة تعويض خاصـة كما قد تذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك،كان تقوم بتوزيع النسخ من الحكم عبر مختلف الوسائط الإلكترونية.

تعويض النقدي يتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضـي لجبر الضـرر الذي لحق المضـرور وبالتالي فانه في جميع الأحوال فإن القاضــي يحكم بالتعويض النقدي وســيلة للتبادل تعتبر وســيلة للتقويم،يعتبر التعويض بالمقابل بصـفة خاصـه في الصـور الصـوره النقدية هو الانسـب والاصـل في مجال المسؤولية التقصيرية وعاده يفضله المضرور في حالة الضرر المعنوي أو المادي حيث يستحيل التنفيذ العيني،وهذا ما نراه في اغلب احكام على انتهاك المعطيات طابع شخصي ضد الشركات التكنولوجيا.

اما بالنسبة لتقدير التعويض عن الحاق الضرر من المسائل الواقعة التي يستقل بها قاضي الموضوع

[1] حيدر فليح حسن، التعويض المترتب على المسئوليه المدنيه الناشئه عن أضرار وسائل الإعلام(الجزء الثاني)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ،العدد 3 ، 2017

[2] شلواح ميرة بشيري كهينة ،مرجع سابق الذكر ،ص83

الفصل الثاني

كانت البيانات في الماضـي تجمع بشـكل يدوي وتحفظ في ملفات ورقية داخل الإدارات و المؤسـسـات بالخصـــوص والتي يرتبط بها الفرد بعلاقة معينة، وبالتالي كان يقل خطر اســتغلالها في أغراض غير مشروعة، لذلك قلت معه اهتمام التشريعات بضرورة وضع أنظمة قانونية خاصة لحمايتها، بل لم تكن تذكر حتى في النصـــوص الخاصـــة بحماية حرمة الحياة الخاصـــة مثلها مثل الصـــورة والأحاديث والمراسلات، إلا أنه ومع ظهور المعلوماتية فبقدر ما سهلت عمليات الجمع والتنظيم وكذا مختلف أشكال الإسـتعمال لتلك البيانات، بقدر ما شـكلت تهديدا خطيرا لحرمتها ، إذ جعلت من إمكانية الإنحراف بهذه العمليات لتحقيق أهداف غير مشـروعة أمرا بسـيطا أيضـا. لذا سـارعت التشـريعات الحديثة إلى إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصـدار نصـوص خاصـة بتنظيم عمليات المعالجة لتلك المعطيات ومعاقبة مخالفيها، بل تعدى الأمر ذلك إلى إعادة النظر حتى في المفهومها العام و تاســيس لها كحق قائم بذاته فرغم أن المشرع الجزائري جاء متأخرا جدا بالمقارنة مع الاستعمال المتسارع لتكنولوجيا المعلوماتية إلا أن هذا التأخر كان أكبر في مجال التشـــريع العادي، إذ لم يتدخل لتنظيم أعمال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي وحمايتها إلا خلال سـنة 2018 حيث تم إصـدار قانون2018/07، والذي يعتبربمثابة قانون أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي بحسـب قول بعض الفقه في فرنسـا[1]، عندما صدر هناك قانون المعلوماتية في سنة 1978 والمشابه لقانون 18/07،ولعل ما يمكن الإستدلال به على خطورة المعالجة للمعطيات الشخصية خاصة الآلية منها، ارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة التي هي جزء لا يتجزأ من الحريات الفردية[2]، وحســب هذا الاخير فان عملية معالجة البيانات والمحافظة على أمنها، ومنع تسـربها، والحفاظ عليها من عدم التحريف والمحو وعدم اختراقها أو انتهاك خصـوصـيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأســرارهم، تعتبر من مهام المســؤول عن المعالجة الا وهو الشــركة التكنولوجية في موضوع دراستنا ، لذا وجب عليه ان يتخذ من التدابير والإجراءات ما يراه مناسبا سواء أكانت تقنية، أم إدارية، أو تنظيمية لعدم إتلافها أو تغييرها أو جمعها وإعادة اسـتخدامها، أو نشـرها بما يشـكل انتهاكا لقوانين وحقوق الملكية الفكرية والأسـرار التجارية .ومن هذا المنطلق تسـاؤلنا سـوف يتمحور أسـاسـا حول نطاق الحماية الجزائية لهذه المعطيات في ظل قانون 18/07 ؟ وباسـتقراء المواد 54 الى غاية 69 نستنتج أن هذا القانون تضمن عدة مخالفات تشكل جرائم ماسة بتلك المعطيات ترتكب

[1] PRADEL Jean, « Les infractions relatives à l'informatique », RIDC, p 817.

[2] « La méconnaissance du droit au respect de la vie privée peut être de nature à porter atteinte à la liberté individuelle » ; Décision du Conseil Constitutionnel Français no 94-352, cité par DECAUX Emmanuel, «La protection de la vie privée au regard des données informatiques », Droit fondamentaux, n° 7, janvier 2008-décembre 2009, p. 2.

إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرف فيها لذا ستهدف دراستنا في هذا الفصل إلى تحديد الجرائم التي تشكل إعتداء على سلامة المعطيات ذات الطابع شخصي

المبحث الاول =صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تحديد صور الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي بكافة أنواعها أمر أساسي لأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصـــة، في ظل القفزة المعلوماتية التي أســـفرت عن التطور التكنولوجي[1]، لذا سيتم التطرق لمختلف الجرائم التي تقع على البيانات

المطلب الاول = تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تســتعمل الوســائل التدليســية أو غير النزيهة أو غير المشــروعة (الفرع الاول)، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المســؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصــوصــا بالمعطيات الحســاســة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة اســتعمال الأســاليب غير المشــروعة في جمع المعطيات الشــخصــية وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من قانون07/18

حيث جاء نصها " يعاقب.... كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشــروعة"، لذا فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة تتكون عناصــرها من ســلوك إجرامي يتضـمن فعل الجمع للمعطيات وأن تستعمل طرق غير مشـروعة في ذلك بالإضـافة إلى القصـد الجنائي[2].

اولا= **عناصر الركن المادي لجريمة استعمال الطرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية**

ويقصـد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصـول على معطيات لشـخص واحد أو لعدة أشـخاص، إذ تعتبر هذه العملية إحدى أبســط أشــكال الإعتداء على المعطيات الشــخصــية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحســب المادة الثالثة من قانون07/18 الجمع هو عملية الإلمام المســبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد[3]. وعملية الجمع يمكن أن ترد على عدة معطيات مختلفة

[1] Jérôme huet , emmanuel Dreyer, droit de la communication numérique édition LGDJ ,France, 2011

[2] عز الدين طباش، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات طابع شخصي، المجله الاكاديميه للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد2، 2019،ص50

[3] MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p.333.

تخض شخص واحد مثل رقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني واسمه....، كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص، كعملية جمع البريد الإلكتروني لعدة أشخاص.

وتقوم الجريمة سـواء تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سـجلات ورقية مثلا، أو تم بطريق آلي أي باسـتعمال الأجهزة المعلوماتية، وذلك تطبيقا لنص المادة الرابعة من قانون07/18 التي نصـت على أن القانون ينطبق على نوعي المعالجة آلية كانت أو غير آلية، لذلك فقد يكون الجمع في جهاز معلوماتي عن طريق انتقاء المعطيات وإدراجها في سـجلات أو ملفات رقمية ، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقا أو عن طريق مساءلة في شكل استطلاع للشخص المعني مباشرة أو إعطاءه وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة ، كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولا على الشخص المعنية.

ولقيام الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضـوع الجمع هي معطيات شـخصـية محل القانون 18/07 ويسـتوجب القانون القيام جريمة الجمع غير المشـروع للمعطيات، أن تسـتعمل في ذلك طرق تدليسـية أو غير نزيهة أو غير مشروعة[1]، وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، إذ وردت هذه العبارات بنفس الشـكل الذي وردت في المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسـي وقبلها في المادة 25 من قانون المعلوماتية لسنة 1978، وقد اعتبر الفقه آنذاك أن عبارات "بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة" تفتقد الدقة والوضوح التي يقتضيها مبدأ الشرعية، لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي في تفسيرها.

إذ أن مصـطلح "الطريقة غير المشـروعة" تكفي وحدها لتتضـمن الوسـائل التدليسـية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضـاف إليها كل أشـكال الإختلاس من الوثائق أو السـجلات الرقمية، أو الحصـول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية.

أما طريقة التدليس تعني اسـتعمال كل وسـائل الخداع والإحتيال، بما فيها الكذب على الشـخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصـحة ما يدعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها.

أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، كاسـتغلال النفوذ أو تقديم الرشـاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات، فقد قضي بقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في حق رئيس مصـلحة المسـتخدمين في مؤسـسـة، والذي قام بتخصـيص كراس جمع فيه معلومات حول

[1] Anne débet , jean massot, Nathalie metalinos informatique et Liberté-la protection des données à caractère personnel en droit français et européen, Ed n 1 lextenso , Cedex France 2015،p75

التوجهات السـياسـية والنقابية للعمال بالإضـافة إلى معلومات حول حياتهم الخاصـة دون موافقتهما، كما قضـي بقيام مسـؤولية رئيس مؤسـسـة على الجمع غير المشـروع للمعطيات، بعدما قامت تلك المؤسـسـة بإرسـال رسـائل إشـهارية للبريد الإلكتروني للمسـتخدمين دون أن يطلبوها، إذ قامت من أجل ذلك بجمع العناوين الإلكترونية لهؤلاء المستخدمين والتعرف عليهم بواسطة تلك العناوين عن طريق الأنترنت[1].

ثانيا = **الركن المعنوي لجريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية**

يتضح من خلال استعمال المشرع المصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصـــدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك[2].

بالنسـبة للعقوبة فقد قرر المشـرع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سـنة إلى ثلاث سـنوات وغرامة من 100000 دج الى 300000 دج.

الفرع الثاني = **جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني**

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 68 من قانون 18/07حيث جاء نصـــها " يعاقب بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى ثلاث ســـنوات وبغرامة من 60000 دج الى 300000 دج كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضـع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشـخصـي بخصـوص جرائم أو إدانات أوتدابير أمن"، فهذه الجريمة تمتاز بخصـــوصـــية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشـخصـية، وهي تلك المتعلقة بالماضـي الجزائي للشـخص المعني، كما قلصـت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية**فقط**[3] .

اولا= **شروط قيام جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني**

تقوم هذه الجريمة بسـلوك إجرامي عبر عنه المشـرع بعبارة " ...وضـع أو حفظ في الذاكرة الآلية..."، وبـالتـالي لا يقتضـــي الأمر لقيـامهـا تحقق جميع عنـاصـــر المعـالجـة المـذكورة في المـادة الثـالثـة من قانون07/18 بل يكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، كما لا يكفي مجرد جمع المعطيات لقيامها أيضـــا إذا لم يقم بوضـــعها أو الإحتفاظ بها في تلك الذاكرة، رغم أن الوضع أو الحفظ يستوجب أولا جمع المعطيات.

[1] Anne débet , jean massot, Nathalie metalinos ، op-cit ، page80

[2] مريم عقاب، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية في ظل القانون 16/03 ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2019 2020،ص55

[3] عز الدين طباش ،مرجع سابق ،ص63

ويقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سـجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشـترط القانون أن تكون معدة خصـيصـا لذلك بل قد يكون له غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه، كما لو كان هذا السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين. أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسـجيلها، بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت، لهذا تعتبر هذه الجريمة من نوع الجرائم المستمرة استمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات، وينبني على ذلك أن حساب مدة التقادم لا تنطلق إلآ من لحظة انتهاء حالة استمرار مدة الحفظ.وأخيرا حصـر المشـرع الجزائري فعل الوضـع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية La mémoire automatiseeأي لابد أن يتم في جهاز معلوماتي، لذلك تسـتبعد من نطاق تطبيق هذا النص أشكال الحفظ التي تتم بطريقة غير آلية أي يدويا بالكتابة مثلا[1].

ثانيا=أن يكون موضوع الوضع أو الحفظ معطيات متعلقة بالماضي الجزائي للشخص

فهذه الجريمة تم استحداثها أساسا من أجل منع الخواص من إنشاء صحيفة سوابق قضائية خاصة، إذ أنها تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10من قانون 07/18 والتي ذكرت على سـبيل الحصـر من هم المسـؤولون عن المعالجة الذين يحق لهم معالجة أو جمع المعطيات الشـخصـية المتعلقة بالماضـي الجزائي للشـخص المعني، تتصـدرهم أسـاسـا السـلطة القضـائية التي يناط بها لوحدها إنشـاء صـحيفة السـوابق القضـائية، إذ توجد في وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية وفق ما نصت عليه المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تضمن تعديل هذا القانون بمقتضى قانون 06/18[2] إنشاء صحيفة سوابق قضـائية خاصـة ببعض الجرائم وهي جرائم المرور وفق المادة 655 وكذا صـحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات وفق المادة 666 ، بالإضـافة إلى صـحيفة السـوابق القضـائية الخاصـة بالأشـخاص المعنوية وفق المادة 646، وإلى جانب السلطة القضائية ذكرت المادة 10 السلطات العمومية مثل وزارة الداخلية وبعضـالهياكل التابعة للسلطة العامة كجهاز الشـرطة القضـائية، وكذا إدارة الجمارك والضـرائب نظرا لطبيعة عملها، كما ذكرت أيضـا الأشـخاص المعنوية الذين يسيرون مصلحة عمومية كبنك الجزائر الذي يمكنه أن يقوم بجمع وحفظ السـوابق القضـائية المتعلقة ببعض الجرائم المالية كجرائم الشـيك مثلا، كما ذكرت أخيرا مسـاعدي العدالة في إطار اختصـاصـاتهم القانونية وتعني المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائي للشخص المعني بحسب المادة 68 من قانون 07/18 ، تلك التي

[1] Anne débet , jean massot, Nathalie metalinos ، op-cit، page82

[2] قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تخص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، والواضح أن المشرع يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي، فأما مصطلح الجرائم يضم كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة مهما كانت درجاتها، مخالفة أو جنحة أو جناية، وبالتالي تســتبعد من نطاق تطبيق المادة 68 الجرائم المدنيـة والتـأديبيـة وهذه الأخيرة لا تكون محلا للتطبيق حتى وإن شـــكلت جريمـة في قـانون العقوبات ما دامت لم تكن محل متابعة جزائية.

أما مصـطلح الإدانات يقصـد بها مجموعة الأحكام الجزائية الصـادرة بالإدانة في حق الشـخص المعني، والعقوبات التكميلية الملحقة بالعقوبات المحكوم بها وكذا العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام[1]، أما تدابير الأمن فهي تلك التي يتخذها القضـــاء الجزائي وفق المادة 19 من قانون العقوبات، كما يتجه الفقه في فرنسا إلى التوسيع من نطاقها لتشمل أيضا تلك التدابير التي تتخذها بعض الجهات الإدارية، كتدبير تعليق رخصة السياقة الذي يمكن أن تتخذه لجنة التعليق المنصوص عليها في قوانين المرور.

المطلب الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة

يميز المشـــرع الجزائري في قانون 07/18 كما راينا في الفصـــل الاول بين نوعين للمعالجة المتعلقة بالمعطيات الشخصية الالية و غير الية وقد كان الهدف من اعتماد هذا المفهوم الواسع للمعالجة هو ضبط كل العمليات التي تكون محلها المعطيات ذات الطابع الشخصي يدوية كانت أو آلية مسايرة لنطاق تطبيق قانون 07/18 وفق المادة الرابعة فقرة أولى منه، إذ قد يقع أن ينشـأ المسـؤول عن المعالجة ملقان لنفس المعطيات أحدمهما معالج يدويا والثاني آليا[2]، كرئيس المؤسـسـة الذي ينجز ملفا يدويا المعالجة المعطيات الشـخصـية لزبائنه ، والذي يكون كمرجع لملف آخر لنفس المعطيات ولكن تمت معالجته آليا ، لذلك فإن المعالجة بتعريفها الوارد في المادة الثالثة تشـكل صـورة لبنك المعطيات يمكن أن يتضـمن عدة ملفات أو سجلات ترد عليها عمليات تبتديء من الجمع والحفظ، ثم مختلف أشكال الإستعمال والتصرف كالإرسال والنشر والربط البيني إلى غاية الفصل في وجودها بالإغلاق أو المسح أو الإتلاف[3].

لذلك تعد مرحلة المعالجة الأكثر تعرضـا لإرتكاب مخالفات كثيرة تشـكل جرائم معاقب عليها بمقتضـى قانون 18/07 والتي تقوم إما بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة ، أو بسبب خرق الإلتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعمليات المعالجة.

الفرع الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة

[1] حليمه علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18 /07 ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كليه العلوم السياسيه جامعه مرباح قاصدي ،ورقلة، الجزائر، 2018 2019.

[2] عز الدين طباش ،مرجع سابق ،ص71

[3] مريم عقاب، مرجع سابق ، ص62

كما راينا سابقا لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمنها قانون18/07 والتي هي والتي تتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشـــكلية أمام اللجنة الوطنية الحماية المعطيات والمتمثلة في التصـــريح والترخيص، إذ أن مخالفة هذه الشـــروط ســـيؤدي إلى قيام الجريمتين المنصـــوص عليهما على التوالي في المواد 55 و56 من قانون 07/18

اولا=**تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني**

وهي جريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 07/18 ، إذ ألزمت الأولى ضـــرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشـخص المعني حق الإعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسـباب مشـروعة ، ولممارسـة هذا الحق فقد ألزم المشـــرع الجزائري في المادة 32 بضـــرورة إعلام الشـــخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه، سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير.

وإذا تعلق الأمر بمعطيات حساسـة، فالمبدأ أنه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة أولى، لكن اسـتثناء يمكن ذلك إذا وافق الشـخص المعني، وفي الحالة العكسـية فإن ذلك سـيؤدي الى قيام الجريمة المنصـوص عليها في المادة 57، إلا أن المشـرع نص في نفس المادة على اسـتثناء حالات يمكن بسـببها معالجة معطيات حسـاسـة دون الحصـول على الموافقة بشـرط أن ترص بذلك السـلطة الوطنية لحماية المعطيات الشـخصـية، وهذه الحالات وردت في المادة 18 عندما يتعلق الأمر بالمصـلحة العامة وتكون ضـرورية لضـمان ممارسـة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، كما يمكن منح الترخيص أيضـا إذا كانت المعالجة ضـرورية لحماية المصـالح الحيوية للشـخص المعني أو لشـخص آخر وعندما يكون في حالة عجز بدني أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته، وكذا إذا كانت المعالجة تخص معطيات حساسـة صـرح بها الشـخص علنا بحيث يفهم ضـمنيا بأنه وافق على معالجتها، كما يمكن أيضـا إذا كانت المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء ، بالإضافة إذا كانت المعالجة تخص المعطيات الجينية باسـتثناء تلك التي يقوم بها أطباء وبيولوجيون والتي تعد ضـرورية لممارسـة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات[1].

[1] العيداني محمد ،يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مجلة معالم للدراسات القانونيه والسياسيه ،المركز الجامعي تندوف، العدد 5، ديسمبر 2018،ص13.

ومن أجل تفعيل الالتزام بضرورة الحصول على رضا الشخص المعني، فقد جزم المشرع الجزائري فعل القيام بالمعالجة دون الحصول على موافقته[1]، و كذا في حالة ما عبر بشكل صريح عن رفضه عندما يقدم اعتراضا على تلك المعالجة، وهذه الحالة الأخيرة ربما قد تثير نوعا من التعقيد، خاصة وأن المشرع قيد حق الإعتراض بأن يكون مبنيا على أسباب مشروعة، لذلك فهي تستوجب نوعا من التفصيل، إذ تنص المادة 55 من قانون 18/07

" يعاقب بالحبس من ســنة إلى ثلاث ســنوات وبغرامة من 100000دج الى 300000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشــخصــي رغم اعتراض الشــخص المعني. عندما تســتهدف هذه المعالجة لاســيما الإشــهار التجاري أو عندما يكون الإعتراض مبنيا على أســباب شــرعية". ومن جهة أخرى فقد أورد المشــرع الجزائري في نص المادة 64 جريمة رفض الإعتراف بحقوق الشــخص المعني بالمعالجة كان من بينها رفض حق الإعتراض، وهو ما نراه إضــافة في غير محلها باعتبار أن معالجة المعطيات رغم اعتراض الشــخص المعني الوارد في المادة 55 هو رفض للاعتراض أيضا.

1=طبيعة المعطيات التي يجوز الإعتراض على معالجتها

الأصل أن كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الإعتراض على معالجتها، بما في ذلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقته، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تســتجيب إلى التزام قانوني بحيث لا يجوز الإعتراض فيها بصــريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36، كما لو كان موضوع الإلتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيو متري، إذ أن ذلك يستوجب الإلتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المشترطة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها ومعالجتها لكي يتمكن من استصدار هذا الجواز، كما لا يجوز الإعتراض أيضا إذا ما تم استبعاد هذا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة من المادة 36، ويستبعد حق الإعتراض[2]

أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون 07/18 بشكل عام، أي عندما يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 6 خاصــة عندما تكون المعالجة لمصــلحة الدفاع والأمن الوطني، أو كان الغرض منها الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك التي تحتويها الســجلات المتعلقة بالســوابق القضــائية، يضاف إليها بعض حالات المعالجة المتعلقة بالصحة والتي نصت عليها المادة 5 من قانون 07/18

[1] العيداني محمد ،يوسف زروق، مرجع سابق الذكر ،ص14

[2] حزام فتيحه،الضمانات القانونيه لمعالجه المعطيات الطابع الشخصي،دراسه على ضوء القانون رقم 18 07،مجله الاجتهاد للدراسه القانونيه والاقتصاديه،المجلد 8،العدد 4،لسنه 2019،ص12.

2= يجب أن يؤسس حق الإعتراض على أسباب مشروعة

لذلك فهو ليس حقا مطلقا يمارســـه الشـــخص المعني في كل الحالات ، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة المنصــوص عليها في المادة 55 إلا إذا بني الإعتراض على أسـباب مشــروعة أو كان الغرض منه هو الإشهار التجارية، وهذه المبررات هي نفسها التي اعتمدها المشرع الفرنسي سواء في قانون المعلوماتية لســـنة 1978[1] أو في قانون العقوبات في المادة 1-18-226 ، حيث اعتبر الفقه هناك أن مصـــطلح " الأسباب المشروعة" مصطلح غير دقيق أيضا، بحيث سيمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقه.

وقد اسـتند البعض إلى حصـر الأسـباب المشـروعة في حالة إثارة حماية حرمة الحياة الخاصـة ، إلا أنه بحسب أحكام قانون 18/07 يمكن الإستناد في رأينا إلى المادة 2 منه، والتي وضعت الإطار العام لحدود معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، والتي يجب أن تتم في ظل احترام الكرامة الإنسـانية والحياة الخاصـة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشـخاص وشـرفهم وسـمعتهم[2]، فكل هذه الضـوابط تعتبر مبررات مشروعة يمكن الإحتجاج بها لممارسة حق الإعراض، خاصة وأن مخالفة تلك الضوابط جعلها المشرع جريمة معاقبا عليها في المادة 54 من قانون 07/18

3-الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه

هذه الجريمة أيضا تقتضي لقيامها قصد جنائي مفاده علم الجاني أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسـبقة للشـخص المعني، وكذا علمه بأن هذا الأخير قد أصـدر اعتراضـا على ذلك، مع توفر إرادة القيام بسلوك المعالجة بالمخالفة لأحكام القانون.

ثانيا=**جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها**

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 07/18والتي أوجبت أن تخضـــع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي لإجرائي التصـريح أو الترخيص من طرف السـلطة الوطنية لحماية المعطيات الشـخصـية، ما لم يوجد نص قانوني أخر يسـتثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي" :يعاقب بالحبس من سـنتين إلى خمس سـنوات وبغرامة من 200000دج الى 500000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شـخصـي دون احترام الشـروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

وقد بينت المواد من 13 إلى 16 الأحكام المتعلقة بتقديم التصـريح في حين بينت المواد من 17 إلى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص. وقد ميز قانون 07/18 بين ثلاثة حالات للتصـريح، التصـريح العادي الذي يسـتوجب أن تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14 و التصـريح البسـيط فقد أجازته المادة 15

[1] العيداني محمد ،يوسف زروق، مرجع سابق الذكر ،ص15

[2] رابحي عزيز ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، سنه 2017/ 2018 ، ص175

عندما يظهر أن المعالجة لا تشــكل أي خطر للإضــرار بحقوق وحريات الأشــخاص المعنيين وحياتهم الخاصـة، إذ اشترطت أن يتضـمن فقط البيانات السنة الأولى من المادة 14، في حين أوجبت فقط إخطار السـلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 14 أو أي حذف يطال المعالجة، وفي هذا قد يطرح التساؤل إذا ما تم التغيير أو الحذف دون إخطار السلطة الوطنية، فهل يعتبر بمثابة الامتناع عن التصريح وبالتالي تقوم الجريمة المعاقب عليها في المادة 56 أم لا؟

بالنسبة للحذفla suppression فهو مصطلح يناقض تماما عملية الإنجاز التي هي السلوك الإجرامي للجريمة المنصــوص عليها في المادة 56، وبالتالي منطقيا لا يمكن أن يطالها هذا النص إذا ما تم الحذف دون إخطار الســلطة، وهو الموقف الذي اتخذه الفقه في فرنســا عند تعليقهم على نفس النص في القانون الفرنسي[1].

أما التغيير La modification يعني إدراج معلومات جديدة غير تلك التي كانت موجودة، أي أنه يعتبر عملية أخرى لإنجاز المعالجة، وهذا ما قد يؤدي بعدم الإخطار بها إلى قيام الســلوك المعاقب عليه في المادة 56.

كما أنه في حالة تغيير بعض المعلومات التي تشـترطها المادة 14 في التصـريح، فإنه قد تقع تحت طائلة تجريم خاص، فإذا اســتمر المســؤول عن المعالجة في حفظ المعطيات خارج المدة المحددة في البند الســادس من المادة 14 ســوف تعتبر تغيير للمعلومات من جهة، ويشــكل جريمة معاقب عليها في المادة 65 فقرة ثانية من جهة أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لتغيير الأغراض المقصودة من المعالجة الواردة في البند الثاني من المادة 14، إذ هو ســلوك مجرم في المادة 58 أيضــا. وبالتالي فإذا اعتبرنا الامتناع عن الإخطار أثناء تغيير المعلومات يشــكل مخالفة لأحكام التصــريح المعاقب عليها في المادة 56 فإن ذلك يؤدي الى قيام التعدد المعنوي بين هذا النص والنصوص المذكورة أعلاه.

اما بالنسـبة لترخيص فقد تضـمنت المادة 17 حالة عامة تخضـع المعالجة لنظام الترخيص، عندما يتبين للسلطة الوطنية أن المعالجة من شأنها المساس بالحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعية، وذلك حرصـا على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأسـاسـية الواردة في المادة 2 من قانون 07/18 أما الحالة الثانية وهي التي تتعلق بالمعطيات الحســاســة، إذ تمنع معالجتها من دون الموافقة الصـريحة من الشـخص المعني إلا بترخيص من السـلطة الوطنية عندما تتوفر تلك الشـروط الواردة في المادة 18 أما الحالة المنصوص عليها في المادة 19 في فقرتها الأولى والثانية تتعلق بحالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو لعدة أشخاص معنوية تسيير مرفق عام (كالربط بين عدة ملفات تابعة الإدارات ممثلة للدولة كوزارة العدل وإدارة الجمارك وإدارة الضــرائب فيما يخص ملفات الســوابق القضــائية

[1] Anne débet , jean massot, Nathalie metalinos، op-cit p87

والمتابعات الجزائية)، وكذا تلك التابعة للأشـــخاص الطبيعيين. أما الحالة الخامســـة فهي تلك التي تتعلق بالمعالجة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة وفق المادة 21.

أما المادة 244 فقد تضمنت حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إذ تخضع هي أيضا لنظام الترخيص، نتيجة خطورتها على الحياة الخاصة والحريات الأساسية، إذ تقدر السلطة الوطنية قبل تقديم الترخيص مدى توافر مســـتوى كافي من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة، وكما يمكن للسلطة الوطنية أن تمنح الترخيص استثناء دون رقابة مستوى الأمن والحماية في الحالات المذكورة في المادة 45.

من خلال نص المادة 56 يظهر أن جريمة إنجاز معالجة للمعطيات غير مصـــرح بها أو غير مرخص بها، أنه يكفي مجرد ثبوت انعدام التصـــريح أو الترخيص، وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض فيها العلم والإرادة ، وهو التوجه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها بل وصلت إلى حد الإقرار صراحة بأنه في جريمة إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لا تعتبر النية الإجرامية عنصرا فيها، وهذا الموقف كان بالطبع قبل تعديل قانون العقوبات الفرنســي في ســنة 1994 الذي أصــبح يلزم ثبوت الركن المعنوي في الجريمة بالقصد أو الخطأ غير العمدي[1].

اما بالنسبة للعقوبة مثلها مثل كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية ،فقد قرر المشرع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من ســنتين إلى خمس ســنوات وغرامة من 200000دج الى 500000دج، أما إذا تعلق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون ترخيص

وفق ما نصــت عليه المادة 44 فإن العقوبة المقررة هي الحبس من ســنة إلى خمس ســنوات وغرامة من 500000دج الى 1000000دج.

الفرع الثاني: تجريم خرق الإلتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة

رتب المشـــرع الجزائري في قانون 07/18 عدة التزامات على كل من أراد إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية، وجعل مخالفتها تنشيء عدة جرائم معاقب عليها في نفس القانون، فالبعض منها متعلق ببعض الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنيين يجب على المسؤول عن المعالجة أن يضمنها أما الثانية فهي متعلقة بضمان سرية وأمن وسلامة المعالجة .

اولا=جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

[1] بن سعيده صابرين، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2014 /2015 ،ص190.

لقد وردت هذه الحقوق في الباب الرابع من قانون 07/ 18تحت عنوان حقوق الشـــخص المعني"، وأوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محل المعالجة، وهذه الحقوق تتمثل في حق الإعلام والولوج والحق في التصـــحيح والحق في الإعتراض، بحيث يعاقب كل من خالف الإلتزام بضمان هذه الحقوق وفق المادة 64 التي جاء نصها " يعاقب بالحبس من شـهرين إلى سـنتين وبغرامة من 20000دج الى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الإعتراض.... إذ أن الإعتراف بهذه الحقوق يمنح للشخص المعني حق الإطلاع المباشر على كل ما يجري بخصوص المعالجة المتعلقة بمعطياته الشـخصـية، لذلك تعتبر وسيلة منحها له المشـرع الجزائري لممارسـة رقابة حقيقية إلى جانب السلطة الوطنية[1].

السـلوك الإجرامي في جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشـخص المعني عبر عنه المشـرع الجزائري في المادة 64 بعبارة كل مسـؤول عن المعالجة يرفض دون سـبب مشـروع"، فالرفض يعبر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق ولم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا، ضمنيا أو صريحا.

كما لم يرد تجريم الرفض بشـكل مطلق، إذ أتبعه المشـرع بعبارة عندما يصـدر دون سـبب مشـروع، وبالتالي بالمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الإعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشـــخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34 .

اما بالنسبة **الركن المعنوي لجريمة رفض الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة فـ**يبدو من خلال المادة 64 أنها جريمة قصـدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائييتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الإعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطةالوطنية[2].

اما **بالنسبة للعقوبة** فقد قرر المشرع عقوبة إختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20000دج الى 200000دج، لكن لا تنطبق هذه العقوبة إلا في حالة العود لأن المشـــرع الجزائري قرر في المادة 47 من قانون07/18 تطبيق عقوبة الغرامة توقعها السـلطة الوطنية أولا ومقدارها 500000 دج، وإذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصـوص عليها في المادة 64 وتطبق

[1] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية المعطيات الطابع شخصي في الفضاء الرقمي في ضوء القانون لحماية المعطيات 18 ،07 مجلة العلوم القانونيه والسياسيه، جامعة الوادي،ع 2019,ص1456

[2] يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ضد طابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18 07،دراسة تحليلية،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 4 عام 2019،ص15

العقوبة السـابق ذكرها. ونفس الحكم ينطبق في حالة عدم القيام بالتبليغات المنصـوص عليها في المواد 4 و14 و16 من قانون07/18.

ثانيا : تجريم عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 65 من قانون07/18 حيث جاء نصـــها "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200000دج الى 500000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الإلتزامات المنصوص

عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون". وتتضـمن المادتان كيفية الإلتزام بسـرية وسـلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شـكل من أشـكال الإتلاف أو الإنشـاء قد يضـر بالأشـخاص المعنيين بالمعالجة، فهو نص موجه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة في جانب المعطيات الشخصية .

أما ماديات هذه الجريمة اي ركنها المادي فهي تقوم بخرق الإلتزامات المنصـــوص عليها في المادتين 38 و39، بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها، وهذه الإلتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع إطلاع الغير الذين لا يرخص لهم أو لتفادي ضـــياعها، وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يســـتوجب حفظها وحمايتها من الإعتداء أو الإتلاف[1].

فأما التدابير التقنية فهي تخص أساسا المعالجة الآلية، بأن تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشـخصـية، أو وضـع برامج خاصـة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها، بحيث يجب أن تتميز هذه البرامج بدرجة من الصـــلابة والصـــمود تتماشـــى مع درجة المخاطر التي تمثلها تلك المعالجة على المعطيات، خاصـة إذا كانت تلك المعالجة تقتضـي الإرسـال والنقل عبر شبكات معينة (كما لو كانت متعلقة بعمليات مصـرفية تقتضـي تنقل المعطيات وإرسـالها من مؤسـسـة مالية لأخرى). بهذا الشـكل يقع على عاتق المســؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر، من أن أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية سيؤدي إلى الإضـرار بالمعطيات وبالتالي الإضـرار بأصـحابها، بل قضـي بقيام هذه الجريمة حتى وإن كان الشخص المضرور لم يكن معنيا بالمعالجة ولكن أصيب بضرر جراء استعمال تلك المعالجة كما أوجبت المادة 39 على المسـؤول عن المعالجة في حالة ما إذا لم يقم بنفسـه بالمعالجة، أن يكون حريصا على اختيار معالج من الباطن الذي يقدم ضمانات كافية لإتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرية وسلامة المعالجة، على أن ترد تلك الضمانات في شكل عقد أو أي سند آخر يتم إنشاؤه بالكتابة أو

[1] مريم لوكال، مرجع سابق ذكره ، ص 1458

أي شـــكل آخريعادلها، لكي يســـهل حفظ هذا الســـند كدليل في حالة خرق الإلتزامات لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 65

اما بالنسبة لركن المعنوي لجريمة خرق التزامات السرية وسلامة المعطيات الشخصية تقتضـي هذه الجريمة قيام القصـــد الجنائي مضـــمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صـــعبا معرفته من طرف المسـؤول عن المعالجة ذاته، ولا يمكنه ادعاء أنه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضـرر الذي أصـاب المعطيات أو شخص الغير ، قد وقع عرضة أو عمدا أو خطأ[1].

ثالثا=تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

لا يمكن تطبيق قانون 07/18 بصـرامة وبشـكل صـحيح وفي إطار احترام المبادئ التي نصـت عليها المادة 2 منه، إلا بتفعيل التواصـل بين كل المتدخلين في مجال المعالجة للمعطيات الشـخصـية، ولما كان المشرع قد أنشأ السلطة الوطنية لحماية تلك المعطيات من أجل ضبط هذا المجال الحساس، لابد وأنه قد أرســى أحكاما تمنح لتلك الســلطة صــلاحيات واســعة لتنظيم عمل المتعاملين في هذا المجال وإلزامهم بالتعاون معها لدعم دورها الرقابي، بحيث قد يصــل أحيانا خرق هذا الالتزام إلى درجة التجريم، كما هو وارد في المواد 61 التي تجرم ســلوك عرقلة عمل الســلطة الوطنية والمادة 66 التي تجرم ســلوك عدم إعلام تلك السلطة عن كل الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

- **جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:**

إذ أن قانون 07/18ومن أجل ضبط أية مخالفة لأحكامه، منح للسلطة الوطنية بموجب المادة 49 إمكانية القيام بكل التحريات والمعاينات اللازمة لتتبع الجرائم وضـــبط آثارها والأدلة المتعلقة بها ، وكذا الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية التي تتضـــمن معالجة المعطيات الشـــخصـــية، وكذا حق الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها إلكترونية كانت أو ورقية، بل لا يجوز عرقلة عملها حتى وإن كان بمقتضى الحفاظ على السر المهني وهو ما نصت عليه المادة 49 الفقرة الثانية صراحة.

ومن أجل ذلك فقد بينت المادة 61 الأعمال التي من شـــأنها أن تشـــكل عائقا أمام أداء الســـلطة الوطنية المهامها مما يجعلها جريمة معاقبا عليها، إذ جرمت في الفقرة الأولى فعل "الإعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان"، ويعني فعل الإعتراض إســـتعمال كل الطرق التي من شـــأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الإعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشـــغيل الأجهزة الإلكترونية، وقد يكون الإعتراض آليا بـالامتنـاع عن إعطـاء كلمـات المرور مثلا للـدخول إلى النظـام المعلومـاتي، أمـا مصـــطلح التحقق

[1] مريم عقاب، مرجع سابق ، ص67

أيverificationبالترجمة الفرنسية للمادة 61، يعني كل أعمال التثبيت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية.[1]

كما يجرم أيضا في الفقرة الثانية فعل الرفض أو الإمتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية، أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية.

يجرم المشرع الجزائري في نفس المادة أيضا فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلط الوطنية، وكذا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات، باعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط.

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة ، فيبدو أن الإعتراض أو الرفض أو الإخفاء والإزالة يجب أن يكون عمديا وأن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان القيام بها لغير هذا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية، بل يمكن أن تنطبق نصوص أخرى، كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا، فقد تقوم جريمة خرق الإلتزام بسلامة المعطيات المنصوصعليها في المادة 65، إذا ما ثبت أن المسؤول عن المعالجة لم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60000 دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

جاء نص المادة 66 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000دج الى 300000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون "، وقد وردت المادة 43 تحت عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية"، حيث شرح فيها المشرع محتوى الإلتزام المعاقب على مخالفته. و **المقصود بالإتصالات الإلكترونية** كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء في شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، يتم تبادلها أو إرسالها بطريق إلكتروني عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية، وقد ورد تعريف الإتصال الإلكتروني في المادة 3 فقر 11 من قانون

[1] Sophie sontag koeing, technologie de l'informatique et de la communication et défense pénale, édition mère et Martin Paris 2015

18/07 ونفس التعريف تضـــمنه قانون04/18 - المتعلق بالبريد والاتصـــالات الإلكترونية في المادة 10/ف1، وكذا في قانون04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصـال في المادة الثانية البند "و". أما المقصـود بشـبكة الإتصـلات الإلكترونية فقد عرفتها الفقرة 21 من المادة 10 من قانون04/18 بأنها "كل منشأ أو مجموعة منشآت تضمن، إما إرسالا أو إرسال وإيصال إشارات إلكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسـيير المتصـلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشـبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية وكذا التحويل والتوجيه.

تعد شبكات إتصالات إلكترونية خصوصا : شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية والأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية شريطة أن تستعمل لإيصال الاتصالات الإلكترونية".

أما خدمة الإتصـــالات الإلكترونية للجمهور فيقصـــد بها وفق الفقرة 16 من المادة 10 من نفس القانون المذكور أعلاه لكل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تســـتعمل قدرات شـــبكات الاتصـــالات الإلكترونية والتي تتطلب زيادة على خدمة الاتصـــالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين"

بالنسبة للسلوك الإجرامي يتضـمن الإمتناع عن إعلام السـلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشـافها أثناء أداء خدمة الاتصـالات، وتتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضـياع أو الإفشـاء أو الولوج غير المرخص به، أي عندما تكون محل قرصـنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للإختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.

المطلب الثالث: تجريم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

يتضـــمن الإســـتغلال غير المشـــروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المســـؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة اسـتعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد اسـتوفى كل الشـروط المســـبقة لإنجاز المعالجة، إلا أنه أثناء اســـتعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها، قد يرتكب مخالفات قدر المشرع أنها ستؤدي إلى الإضرار بالمعطيات الشخصية، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها، فمنها ما يتعلق بمخالفة بعض بنود التصـــريح بالمعالجة ومنها ما يتعلق بإفشـــاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك[1]

الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

إذ بمجرد أن تقبل الســـلطة الوطنية لحماية المعطيات الشـــخصـــية التصـــريح المقدم لإنجاز المعالجة أو الترخيص به إذا ما رأت ضرورة ذلك، تصبح المعالجة جاهزة للاستعمال والاستخدام، لكن بشرط احترام

[1] عز الدين طباش،مرجع سابق ،ص 15

كل البنود التي تضمنها التصريح وفق المادة 14 من قانون07/18 ، خاصة البند الثاني المتعلق بضرورة تحديد الأغراض المقصـــودة من المعالجة، والبند الســـادس المتعلق بمدة حفظ المعطيات، إذ أنهما بندين يســـتوجب توافرهما مهما كانت طبيعة التصـــريح عاديا أو مبســـطا وكذا في حالة الترخيص، فقد جرم المشـرع الجزائري كل سـلوك يؤدي إلى خرقهما سـواء في المادة 58 التي نصـت على جريمة اسـتعمال المعالجة الأغراض أخرى غير تلك المصـــرح بها أو المرخص بها، كما جرم فعل الإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انتهاء المدة المقررة لذلك في المادة 65/ف2.

اولا =جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها

وهي الجريمة المنصـوص عليها في المادة 58 كما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشـهر إلى سنة وبغرامة من 60000دج الى 100000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باســـتعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها."

بالنسبة للركنها المادي يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا، ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوســـع من نطاق تلك الأغراض لتشـــمل أهداف أخرى، وبالتالي فالبحث عن قيام الســـلوك الإجرامي المتعلق باســـتعمال المعالجة لأغراض أخرى يســـتوجب العودة إلى التصـريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي ثوبع بسـببها الجاني[1]، فقد تكون أحيانا مشـــابهة للغرض الأصـــلي إلاّ أن التصـــريح أو الترخيص لا يحتويها، كما لو كانت المعالجة تمت لإنجاز ملف طبي لأغراض علاجية ثم تستغل في الدعاية التجارية مثلا لدواء معين، أو استعمال ملفات أو سجلات des fichiers أنجزت المعالجة فيها الأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الدعاية السياسية.

أما بالنسبة للمقصود بالأغراض فهي تعني تلك الأهداف التي سطرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من إنجازها، وهو ما يقتضي ضرورة الإلتزام بالدقة والوضوح أثناء تحديدها في التصـريح، خاصـة إذا تعلق الأمر بنص قانوني أو تنظيمي، وفي كل الحالات يعود للسـلطة الوطنية صـلاحية تقدير ما إذا كان الغرض المحقق هو مجرد توسيع للأغراض المصـرح بها فقط، أم أنه يشكل تحولا أو خروجا عن تلك الأغراض[2].

أما قول المشـرع "إنجاز المعالجة واسـتعمالها لأغراض أخرى" يعني القيام بتغيير هدف وغاية المعالجة، فهي بمثابة إنجاز معالجة جديدة تســـتعمل لأغراض أخرى، وفي هذا قد يثور الخلط بينها وبين الفعل

[1] منى الاشقر جبور،محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربيه: الهم الأمني وحقوق الأفراد ، أبحاث ودراسات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدول العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان،2018 ،ص123

[2] منى الاشقر جبور،محمد جبور، مرجع نفسه ،ص125.

المعاقب عليه في المادة 56 المتعلقة بإنجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص بها التي أشرنا إليها سابقا، كما قد يعتبر هذا السلوك أيضا استعمالا تعسفيا أو تدليسيا للمعالجة، وبهذا المفهوم قد تختلط أيضا مع نص المادة 69 التي نصت على تجريم فعل التسبب ولو بإهمال في الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات ، إلا أن المشرع في المادة 69 يقصد المعطيات فقط كمضمون للمعالجة وليس المعالجة ذاتها، أي أن الجاني يستغل حيازته للمعالجة لكي يستعمل المعطيات بشكل غير مشروع كما لو أفشاها لغير المؤهلين لذلك.

بالنسبة لركن المعنوي **يرى بعض** شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي أن جريمة استعمال المعالجة الأغراض غير تلك المصرح بها جريمة عمدية، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وإرادة تغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص بها[1]، وعلى ذلك قالوا بضرورة توافر قصد خاص يتمثل في إثبات نية الغش لدى الجاني، أي لابد أن يثبت أن تلك الأغراض التي تم التصـــريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصـــول إليها من خلال المعالجة. إلا أن هذا الطرح المستنتج من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة، لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون07/18، لأن العقوبة المقررة لها بسـيطة جدا بالمقارنة مع تلك المنصـــوص عليها في المادة 56، حيث لا تتعدى الحبس من ســـتة أشـــهر إلى ســـنة وغرامة من 60000دج الى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين تنصـــالمادة 56 على عقوبة الحبس من ســـنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000دج الى 500000دج دون إمكانية الإختيار بينهما.

ثانيا: جريمة الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

وهي الجريمة المنصـــوص عليها في المادة 65/ فـ2 من قانون07/18 بالقول "... يعاقب بنفس العقوبة (أي غرامة من 200000دج الى 500000دج) كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصـوص عليها في التشـريع السـاري المفعول أو تلك الواردة في التصـريح أو الترخيص". وهي جنحة بسـيطة جرم المشـرع من خلالها سـلوك الإحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم انتهاء المدة المقررة للمعالجة[2]، وذلك تطبيقا للبند السادسمن المادة 14 الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات، وهذه المدة يحددها المســؤول عن المعالجة نفســه، ولا يمكن للســلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ المعطيات ، ومع ذلك أوجبت الفقرة "ه "من المادة 29 من قانون07/18 ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من أجلها، ومسـألة تقدير تلك المدة اللازمة يعود أسـاسـا إلى السـلطة الوطنية، كما أجازت نفس المادة في فقرتها

[1] أمال قارة ، الحماية الجزائية لمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر،2006،ص85

[2] عز الدين طباش،مرجع سابق ،ص12

الأخيرة إمكانية أن تأذن بحفظ المعطيات الشـخصـية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصـائية أو علمية. ويمكن أن ترد مدة الحفظ بمقتضـــى نص قانوني أو تنظيمي مثل ما هو وارد في قانون03/16- المتعلق بالبصـــمة الوراثية، حيث حددت المادة 14 منه مدة حفظ المعطيات الجينية المتعلقة بالبصـــمة الوراثيـة في القـاعـدة الوطنيـة للبصـــمـات الوراثيـة، وهي 25 ســـنـة بـالنســـبـة لأصـــول وفروع الأشـــخاصـــالمفقودين، وكذا المشـــتبه فيهم المتابعين المســـتفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائي ومدة 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم والمفقودين والمتوفين مجهولي الهوية.

الفرع الثاني : تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك

إفشـاء المعطيات الشـخصـية لغير المؤهلين لذلك تعتبر من السـلوكيات الخطيرة التي شـدد فيها المشـرع الجزائري العقاب وذلك بوسـيلتين، الأولى بقانون العقوبات من خلال المادة 301 المتعلقة بإفشـاء السـر المهني، إذ ألزم كل من اطلع على المعطيات الشـخصـية بحكم مهامه بالسـر المهني وفق المادة 40 من قانون

18/07، كما يلتزم أيضـا به كل أعضـاء السـلطة الوطنية المذكورين في المادة 23 وكذا أعضـاء الأمانة التنفيذية المذكورين في المادة 27، كما ألزمتهم المواد 26 و 40 من نفس القانون بضـرورة الحفاظ على السـر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم. وبالإضـافة إلى ذلك فقد نص قانون 18/07 على تجريم صـور أخرى للإفشـاء يعاقب مرتكبوه بمقتضـى هذا القانون، وهي صـورة السـماح لغير المؤهلين بالدخول إلى معطيات ذات طابع شخصـي (المادة 60)، كما يعاقب على فعل التسبب أو تسـهيل ولو عن طريق الخطأ بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك.

اولا **: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية**

ان هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 60 من قانون07/18 حيث جاء نصـــها " يعاقب بالحبس من سـنتين إلى خمس سـنوات وغرامة من 200000دج الى 500000دج، كل من سـمح لأشـخاص غير مؤهلين بالولوج المعطيات ذات طابع شـخصـي". فهذه الجريمة يسـأل عنها جميع الأشـخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، وبالتالي قد يكون هؤلاء أعضـاء السـلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية، بالإضـــافة إلى المســـؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات.

أما السلوك الإجرامي فهو يتضمن السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الإطلاع على المعطيات، ويتم الســـماح بعدة أســـاليب، إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة إما بترك النظام مفتوحا لتسـهيل الإطلاع، كما قد يتم بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات، أو بعدم الإعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، كما يقع بكشف التدبير التقني الذي يؤمن المعطيات من الولوج إليها.

وقد استعمل المشرع مصطلح "الولوج" وهو مصطلح غالبا ما يستعمل عندما تكون المعالجة آلية ،والذي يعني الإطلاع على المعطيات بطريقة تقتضـي الدخول اليا للنظام المعلوماتي الذي يحتويها، وهذا ما يثير اللبس إن كان النص يخص فقط المعالجة الآلية ، لذا فإذا كان في نية المشـرع أن يشـمل كلا النوعين من المعالجة فالأحسن في رأينا أن يستعمل مصطلح الإطلاع بدلا من الولوج[1].

أما كون الأشـخاص غير مؤهلين للولوج إلى المعطيات فهو شـرط أسـاسـي لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا كان الشـــخص بحكم مهامه يمكنه الإطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة، ولتمييز الذين ليســوا مؤهلين، لذلك يبدو بسـيطا نسـبيا إذا علمنا أن من بين بنود التصـريح وهو البند 4 من المادة 14،يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات، فإذا لم يرد إسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهل.

اما بانسـبة لركن المعنوي اما بانسـبة لركن المعنوي من خصـوصـيات هذه الجريمة أن المشـرع ذكر على ســبيل الحصـــر الأشـــخاص المخاطبين بها، عكس جريمة الســماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات، إذ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشـخصـية، لذلك فنطاق النص يشـمل فقط الأشـخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية[2].

مثلها مثل بقية معظم الجرائم التي تمت دراسـتها في هذا البحث، فهي جريمة قصـدية قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالإطلاع رغم ذلك، فإذا سمح بالولوج خطأ معتقدا بأن الغير مؤهلا، فلا تقوم هذه الجريمة بحقه، وإنما قد يسأل إما بمقتضـى المادة 65 باعتباره قام بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات، أو تطبيق المادة 69 في صـورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بإهمال.

أما بالنسـبة للشـخص غير المسـموح له بالولوج سـيكون شـريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات، وإذا كانت المعالجة آلية فيمكن أيضـــا متابعته بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

-العقوبة المقررة

فهي جنحة معاقب عليها بالحبس ســنتين إلى خمس ســنوات وغرامة من 60000دج إلى 200000دج دون إمكانية الإختيار بينهما ، وإذا ما حدث أن تعتدت مع جريمة إفشاء السر فالأمر يقتضي تطبيق أحكام التعدد وفق المواد 34 و35 من قانون العقوبات، بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشـــد، وبالتالي تكون المادة 60 من قانون

[1] حزام فتيحه، مرجع سابق الذكر ، ص9

[2] العيداني محمد ،يوسف زروق،ص 7

18/07 هي الواجبة التطبيق، لأن العقوبة المقررة لجريمة إفشـاء السـر بسـيطة تتراوح ما بين شـهر إلى ستة أشهر حبس وغرامة من 20000دج الى 100000دج.

ثانيا: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك

يجرم المشرع الجزائري هذا السلوك في المادة 60 من قانون 18/07.التي جاء نصها "يعاقب... كل مسـؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شـخص مكلف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ، ولو عن إهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".

فهذا النص يجرم في الحقيقة عدة سلوكيات، إذ نجد الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات ، بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين لذلك.

وعناصر الركن المادي من خصـوصـيات هذه الجريمة أن المشـرع ذكر على سـبيل الحصـر الأشـخاص المخاطبين بها، عكس جريمة السـماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات، إذ ذكر بصـريح العبارة المسـؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شـخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية، لذلك فنطاق النص يشمل فقط الأشخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية[1].

كما تحدث المشـرع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المسـتلمة، وبالتالي لا يشـترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة، بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد اسـتلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل لذلك.

يشـترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سـلوك إيصـال المعطيات الغير المؤهل لذلك"، ويعني أنه يجب أن يقوم بسـلوك إيجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في إرسـال أو تقديم أو وضـع المعطيات في متناول الغير، وفي هذا أيضـا تختلف عن جريمة السـماح للغير بالولوج، والتي يمكن أن تقع بطريق سـلبي، كما أن الشـخص غير المؤهل للإطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يسـتقبل فقط تلك المعطيات، وبالتالي يبقى دوره سـلبيا عكس دوره في جريمة السـماح بالولوج، فإن الشـخص غير المؤهل يلعب دورا إيجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لا حق له أن يطلع عليها[2].

اما بالنسـبة لركن المعنوي في جريمة إيصـال المعطيات لغير المؤهلين لذلك تظهر خصـوصـية هذه الجريمة أيضـا من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سـواء تم إيصـال المعطيات عمدا أو خطأ، فقد ذكر المشرع"يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال"...، فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للإطلاع، معطيات

[1] حزام فتيحه، مرجع سابق الذكر ، ص9

[2] حمادي كردلاس،حمايه المعطيات الشخصيه www://9anonak.blogspot.com

شـــخصـــية نتيجة ممارســـة المكلف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة والحذر لتأمين ســـرية المعطيات، سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد، فقد قضي بقيام جريمة إفشاء المعطيات عن طريق الخطأ في حق الشخص المكلف بالمعالجة قام بتقديم وثيقة لإحدى الهيئات ورد فيها رقم هاتف أحد الأشخاص دون أن ينتبه إلى ذلك، بحيث اعتبر القضـاء أن رقم الهاتف من المعطيات الشـخصـية أو الإسمية التي تمكن من التعرف على صاحبه مباشرة، وقد أدين المسؤول عن المعالجة رغم أنه أثار الدفع بتوافر القوة القاهرة ما دام أنه كان ملزما بتقديم تلك الوثيقة[1].

كما قضي أيضا بقيام جريمة إيصال المعطيات الشخصية لغير المؤهل لذلك عمدا، في حق مدير مؤسسة مالية الذي قام بمناسبة تقديمه عرض القرض على مجموعة من التجار، بأن سلمهم قائمة رقمية تتضمن أسماء زبائنه الذين لا ثقة في التعامل معهم في مجال الاقتراض .

و- العقوبة المقررة لجريمة إيصـــال المعطيات لغير المؤهلين لذلك هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000دج الى 500000دج.

المبحث الثاني = القواعد الاجرائية لجرائم على البيانات المستخدمين

المطلب الاول = اجراءات التحري

هناك مشـــكلات عملية وفنية تواجه الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم المعلوماتية خاصـــة الواقعة على البيانات على المستوى الإجرائي، ، وتتمحور المشكلات الإجرائية في الجرائم االبيانات بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونيا، وكيانات منطقية معنوية، فمن ناحية يصـــعب الكشـــف عن هذه الجرائم، ومن ناحية أخرى قد يســتحيل جمع الأدلة بشـــأنها لذا تم وضـــع بالمقابل ولتوقيع هذه العقوبات مجموعة من الشـــروط الإجرائية الملزمة لتوقيع تلك العقوبات على أصـــحابها، هاته القواعد نص عليها القانون من خلال 05 مواد تضمنها الفصل الثاني و عنوها بالقواعد الإجرائية.

الفرع الاول= التحريات والمعاينات

فرضت المادة 49 من القانون 18-07 على السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باســـتثناء محلات الســـكن وهذا ما يلاحظ أن القانون 18-07 أعطى خصـوصـية لحرمة الحياة الخاصـة فيما يتعلق بإجراءات الضـبط القضـائي الممنوحة للسـلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي فيما يخص تفتيش المسـاكن، باعتبار أن حرمة المسـكن تأتي في المرتبة الأولى في عناصـــر الحق في حرمة الحياة الخاصـــة، إذ أبقى على إجراءات التفتيش المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمنوطة بوكيل الجمهورية، ويمكنها للقيام بمهامها

[1] يحيى تومي، مرجع سابق ذكره ،ص 09

الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها ، كما لا يعتد أمام الســلطة بالسر المهني.

الفرع الثاني= معاينة الجرائم

مكن القانون 18-07 من خلال المادتين 50 و 51، أعوان الرقابة فضـلا عن ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية الذين تلجأ إليهم السـلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصـوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشـراف وكيل الجمهورية، وتتم معاينة الجرائم بواسطة محاضـر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثالث =إجراءات تحفظية

أما في حالة التعدي على حقوق الأشــخاص أثناء مباشــرة تلك التدابير فيمكن لكل شــخص يدعي أنه تم المســاس بحق من حقوقه المنصــوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضــائية اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضـع حد لهذا التعدي أو للحصـول على تعويض وهذا وفقا لما تقتضـيه المادة 52 من القانون.

الفرع الرابع =الاختصاص القضائي

تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شـخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شـخص معنوي خاضــع للقانون الجزائري، كما تختص الجهات القضــائية بمتابعة الجرائم المنصــوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصــاص المنصــوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا حسب ما قررته أحكام المادة 53.

المطلب الثاني = اسقاط العقوبات على الشركة التكنولوجية

كما راينا سابقا ان الشركة التكنولوجية تعتبر شخص معنوي او اعتباري لذا مسؤولية هذه الاخيرة تكون في اطار قواعد مسؤولية الشخص المعنوي

الفرع الاول = اقرار المسؤولية الجزئية لشخص المعنوي

لم يكتف المشــرع بمســؤولية الشــخص الطبيعي عن الجرائم الماســة بالبيانات الشــخصــية للمســتهلك الإلكتروني، بل أقر أيضـا مسـؤولية الشـخص المعنوي عنها، سـواء الجرائم المنصـوص عنها في قانون العقوبات كنص المادة 394 مكررة أو القوانين الخاصــة كنص المادة 70 من القانون 18-07. و حتى يسأل جزائيا لابد من توفر الشروط المحددة في المادة 51 مكرر قانون عقوبات و هي:[1]

[1] مسعودي هشام ، قراءة في التطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات ،المجله الاكاديمية للبحوث القانونيه والسياسيه ، المجلد 6 ، عدد 1 ، سنة 2022 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، ص8

أ. أن يكون الشـخص المعنوي خاضـع للقانون الخاص، فالأشـخاص المعنوية العامة معفاة من المسـؤولية الجزائية.

ب. أن ترتكب باسمه، أي من أحد أجهزته كمجلس الإدارة، أو ممثله القانوني كالمدير.

ت. أن ترتكب لحسابه، وفقا لقاعدة المستفيد من الجريمة كفاعلها.

ث. أن ينص القانون على ذلك.

فإذا توفرت هذه الشـروط يعاقب الشـخص المعنوي بعقوبة أصـلية و هي الغرامة، على النحو الوارد في المادة 18 مكرر، و مكرر 01 و مكرر 2 قانون العقوبات وهي تتمثل في الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصـى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشـخص الطبيعي، إضـافة إلى عقوبة تكميلية أو أكثر حددتها المادة المادة /218 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشـر وتعليق حكم الإدانة، الوضـع تحت الحراسـة القضـائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وبالنسـبة لمبدأ ازدواج المسـؤولية بين الشـخص المعنوي ومسـيره[1]، فهي مطبقة كذلك لأن المادة 70 أحالت على كافة القواعد المررة في قانون العقوبات، أي بما فيها أحكام المادة 51 مكرر التي تقضـي فقرتها الثانية بأن المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي لا تمنع من مسـاءلة الشـخص الطبيعي كفاعل أصـلي أو شـريك في نفس الأفعال، ويقصـد بالشـخص الطبيعي، الشـخص له صـلاحية تمثيل الشـخص المعنوي والتعبير عن إرادته.

الفرع الثاني = حالة العود الاجرامي و تشديد العقوبات

تضـاعف العقوبات في كافة الجرائم المنصـوص عليها في القانون الجزائري07-18 ، وذلك في حالة العود حسـب ما نصـت المادة 74 من هذا القانون. وأحكام العود المطبقة على هذه الجريمة هي الأحكام العامة المنصـوص عليها في قانون العقوبات، حيث تعتبر المادة 54 مكرر 3 منه أن الشـخص يعتبر في حالة عود إذا سـبق الحكم عليه نهائيا من أجل جنحة ثم ارتكب نفس الجريمة أو جريمة مماثلة لها حسـب أحكام العود خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة عن الجنحة الأولى.

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 08 ،الجزائر،ص 9 .

اما بالنسبة لشروع في الجريمة نصت عليه المادة 11 من اتفاقية بودابست وتبناه المشرع الجزائري في جرائم المعلوماتية بشكل عام و جرائم على البيانات بشكل خاص ، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص، كما نصت المادة 73 من القانون 18_07 **" يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصـوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة "، يبدو من خلال هذا النص رغبة المشـرع في توسـيع نطاق العقوبة لتشـمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالبيانات ، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالبيانات معاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، أي أن المشـــرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنى فكرة الشـــروع في الاتفاق الجنائي.**

الفرع الثالث = فكرة الجمع بين عقوبات الادارية و جزائية

اولا = العقوبا ت الادارية

إن العقوبات الإدارية في مجملها عقوبات قررت لأفعال بســـيطة تقع مخالفة لأحكام هذا القانون من قبل المســؤول عن المعالجة، ويمكن اســتخلاص العقوبات التي تضــمن حماية نوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة من السحب الترخيص أو عن طريق الغرامة.

1-سحب الترخيص: لقد اشترط المشرع في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصـي الماسة بالحقوق والحريات وحرمة الحياة الخاصة الحصول على ترخيص، هذا الترخيص المنصوص عليه في المادة 17 السـالفة الذكر قرر لحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام المسـؤول عن المعالجة بعدم انتهاكها، فإذا ما انتهكت من قبله يسحب منه الترخيص طبقا لنص**المادة 46.**

2- الغرامة كعقوبة إدارية: حين قرر القانون 18_07 عقوبة الغرامة يفهم من نصي المادتين 35 و 36 أن الغرامة هي عقوبة تحمي حرمة الحياة الخاصــة، وذلك أن المادتين 35 و 36 تقصــان على الحق في الاعتراض أو التصحيح أو المسح أو إغلاق المعطيات غير الصحيحة أو غير المشروعة، وعدم صحة أو مشروعية المعطيات المعالجة من شأنه أن يمس بسمعة وشرف واعتبار الأفراد لأنها قد تكون وصف مشين للأفراد، علما أن السمعة والشرف

ثانيا = الجمع بين العقوبات

تقضـــي مبادئ القانون الجنائي والاجراءات الجزائية أنه لا يجوز معاقبة شـــخص عن فعل واحد مرتين، وهو المبدأ الذي يصـطلح عليه في اللغة اللاتنية " Ne bis in idem"[1] كرسـه المشـرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشـــخص

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 ،العدد 02، لسنة 2019 الجزائر، ص07.

مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاءها وصـــفا آخر". فيمكن أن تكون نفس الجريمة الماســـة بالمعطيات الشـخصـية كجريمة تحريف الغاية، في نفس الوقت محل عقوبة إدارية وعقوبة جزائية، وبهذا الصـــدد، صـــدرت قرارات حديثة عن محكمة الاتحاد الأوربي تقبل بأيونة هذا المبدأ، فاعترفت المحكمة بإمكانية الجمع بين المتابعة والعقوبة الإدارية، والمتابعة والعقوبة الجزائية تحت بعض الشروط ضد نفس الشـخص من أجل نفس الأفعال، وهو ذات الموقف الذي كان اتخذه كل من المجلس الدسـتوري ومحكمة النقض في فرنسا).

وتجدر الإشـــارة أنه في القانون الفرنســـي يمكن الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، حيث نصـــت المادة 47 من القانون 78-17 الصـــادر في 6 يناير 1978، بصـــيغته المعدلة، على أنه إذا أصدرت اللجنة الوطنية ((CNILعقوبة مالية نهائية قبل أن يحكم القاضي الجزائي نهائيا على نفس الوقائع أو ذات الصـــلة بها، يجوز للأخيرة أن تأمر بخصـــم الغرامة الإدارية من الغرامة الجنائية التي تصدرها (2).

أما المشرع الجزائري فلم ينص على حكم الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية بنص مستقل صريح، لكن في المادة 25 من القانون 18-07 يذكر المشرع اختصاصات السلطة الوطنية فيجمع في نفس المادة بين اختصـــاصـــها بفرض عقوبات إدارية وبين اختصـــاصـــها بالإخطار الفوري للنائب العام إذا اكتشـفت أفعالا تحمل الطابع الجزائي. هذا بالإضـافة إلى ما لها من صـلاحية التحري والمعاينة للجرائم. حيث يمكن أن يفهم من هذه الأحكتم إمكانية الجمع بين الغرامات الجزائية والغرامات الإدارية إذا كانت نهائية سواء بعد الفصل في الطعون المسجلة ضدها من مجلس الدولة كما هو مقرر في المادة 46 أو في حالة عدم تسجيل طعن ضد قرار السلطة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من فضـل الله وشـكره من معالجة موضـوع بحثنا حول" مسـؤولية شـركة التكنولوجيا عن بيانات المستخدمين" بالنظر إلى أنه من الموضوعات المستحدثة على الساحه القانونية فقد حاولنا الإلمام بكافة الجوانب والإشـكاليات المتعلقة بموضـوع البحث،فقد ركزت الدراسـة في هذا البحث على حماية البيانات من اسـتغلالها في أغراض التجارية وغيرها من قبل الشـركات التكنولوجية ومظاهر انتهاكات عليها ، فالاقبال الكبير من المسـتهلكين اليوم على المنتجات والخدمات المقدمة من قبل الشـركات التكنولوجية ، انشا خطر يهدد خصوصية الفرد بإتاحة بياناته الشخصية لهذه الأخيرة بحيث احيانا يفصح عليها طواعية واحيانا لا ،والإفصـاح هنا لا يفقدها حمايتها وانما الاستيلاء عليها او معالجتها بدون وجه حق من يمثل اختراق لحمايتها وسعينا في هذه الدراسة للكشف عن ماهية البيانات الشخصية وحمايتها في العالم الافتراضـي باتخاذ القانون 18 07 المتعلق بمعالجة المعطيات الطابع الشـخصـي الأسـاس لهذه الدراسة.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-ان الشـركة التكنولوجية تقوم على تقديم منتجات وخدمات تقنية رقمية مهما كان نوعها،والمشـرع الجزائري لم يعطي تعريف لها بل اكتفى بذكر وتنظيم صـور الشركه تكنولوجيه ،فهي في مجال البيانات تعتبر مسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18/07.

-يجب على الشركة التكنولوجية الا تخالف ضوابط المعالجة المنصوص عليها في القانون 18/ 07.

-المشرع الجزائري أخضع مسؤولية شركة التكنولوجيا عن انتهاك بيانات المستخدمين لقواعد خاصة في القانون 18 /07 ،التى بناها على الضـرر المعني بالمعالجة و ليس خطا شـركة تكنولوجيا،ومنه اقترابه للمسـؤوليه الموضـوعية أكثر منها خطائية وذلك لطبيعة الاقتصـادية العلاقة بين الشـركة التكنولوجية والمستخدم التي هي مليئة بالمخاطر.

-اضـافة الى إقرار المشـرع لها مجموعة من الإجراءات خاصـة لحماية صـاحب البيانات عند انتهاك البيانات بوقف التعديالخ

- اعطى المشـرع للسـلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي مجموعة من الصـلاحيات لرقابة والإشـراف من جهة و لإقرار عقوبات على المسـؤول عن المعالجة في مفهوم القانون 18/ 07 وهى الشركة التكنولوجيا في مفهوم من جهة .

-وفيما يخص المسـؤولية الجزائية الشـركات التكنولوجية،فقد وضـع المشـرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تقع على البيانات إذا ارتكبتها الشـركة تخضـع لعقوبات،واخضـع تطبيق العقوبات على الشركة تكنولوجية يكون وفقا لما جاء به قانون العقوبات في مجال الشخص المعنوي،واعتبر حالة العود ظرف مشدد

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نوصي بعض الاقتراحات التالية :

- تعديل المادة 52 من القانون 18 /07 التي تبدو غامضة باستقرائها ولا تحدد طبيعة المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة
- التسريع في عملية تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لأهميتها في مجال الإشراف والمراقبة على المعطيات
- ضرورة التأمين البيانات الخاصة بالأفراد داخليا وخارجيا
- ضرورة اتجاه الدولة إلى تبني منهج البيانات المفتوحة وهو وضع مجموعة من البيانات قابلة للاطلاع والاستعمال تكون مرجع لشركة التكنولوجيا دون مطالبة المستخدم ببياناته
- نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين وكيفية تفادي التعدي على معطياتهم الشخصية
- إعداد سياسة أمنية محكمة مدروسه بدقه من طرف اختصاصيين في مجال الأمن المعلومات والعمل على توثيق إجراءات الحماية و تحديثها بصفة دورية مع السعي إلى استقطاب كوادر مؤهلة من ذوي الخبرة في مجال الحماية الأمنية.
- ضرورة التكييف وتحيين قانون حماية المعطيات ذات طابع شخصي مع مستجدات التكنولوجيا والعلمية التي تعرف تطورا يوما بعد آخر.

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1. ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، 2007، د ط، مصر
2. د.بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2009
3. علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 9،الجزائر،2015
4. فراخ احمد ،المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،الطبعة الثالثة،دار المعارف للنشر،القاهره، 2014
5. منى الاشقر جبور،محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربيه: الهم الأمني وحقوق الأفراد ، أبحاث ودراسات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدول العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان
6. مال قارة ، الحماية الجزائية لمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر،2006

ثانيا : الرسائل و المذكرات

دكتوراه :

1. طيب ولد عمر، النظام القانوني للتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان ، الجزائر،2011
2. دريسي يمينه، حقوق الشخصية في اطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة سيدي بلعباس ,2017
3. رابحي عزيز ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، سنه 2017/ 2018
4. بن سعيده صابرين، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2014 /2015

ماستر:

1. شلواح ميرة بشيري كهينة ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، 2019 /2020
2. مريم عقاب، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية في ظل القانون 16/03 ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2019 2020
3. حليمه علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18 /07 ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كليه العلوم السياسيه جامعه مرباح قاصدي ،ورقلة، الجزائر، 2018 2019.

ثالثا : المقالات

1. اسامه بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجله 23، العدد 46.
2. دريس كمال فتحي مرغيني حيزوم بدر الدين ،مسؤولية المورد الالكتروني دراسة اقتصادية وقانونية، revue des réformes économiques et intégration de en économie mondiale،جامعة الوادي، العدد 13, 2019
3. حيدر فليح حسن، التعويض المترتب على المسئوليه المدنيه الناشئه عن أضرار وسائل الإعلام(الجزء الثاني)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ،العدد 3 ، 2017
4. عز الدين طباش، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات طابع شخصي، المجله الاكاديميه للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد2، 2019
5. العيداني محمد ،يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مجلة معالم للدراسات القانونيه والسياسيه ،المركز الجامعي تندوف، العدد 5، ديسمبر 2018
6. حزام فتيحه،الضمانات القانونيه لمعالجه المعطيات الطابع الشخصي،دراسه على ضوء القانون رقم 18 07،مجله الاجتهاد للدراسه القانونيه والاقتصاديه،المجلد 8،العدد 4،لسنه 2019
7. مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية المعطيات الطابع شخصي في الفضاء الرقمي في ضوء القانون لحماية المعطيات 18 ،07 مجلة العلوم القانونيه والسياسيه، جامعة الوادي،ع 2019
8. يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ضد طابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18 07،دراسة تحليلية،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 4 عام 2019
9. مسعودي هشام ، قراءة في التطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات ،المجله الاكاديمية للبحوث القانونيه والسياسيه ، المجلد 6 ، عدد 1 ، سنة 2022 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر
10. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 08 ،الجزائر
11. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 ،العدد 02، لسنة 2019 الجزائر

رابعا :اوراق علمية

1. ساره شريف، خصوصيه البيانات الرقميه، سلسله اوراق الحق في المعرفه تصدر عن المركز الدعم للتقنيه المعلومات، القاهرة مصر
2. بن يوسف القينعي، ورقة مؤتمر بعنوان:" الحماية القانونية للمستهلك تعاقد الالكتروني."، المؤتمر الدولي حول حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية وخصوصيته في المنتجات الذكية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة يومي 29 30 أكتوبر 2019، الجزائر

خامسا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 18 06 المؤرخ في 10/06/2018،جريده رسميه عدد 34 الصادرة بتاريخ 10/06/2018.

2. الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري،جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 18_ 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لي عشره مايو سنه 2018 تعلق بالتجاره الالكترونيه، الجريده الرسميه عدد 28 الصادر في 26 يونيو 2018

4. القانون رقم 18 _07 المؤرخ في 25 رمضان عام عام 1439 الموافقه ل10 يونيو سنه 2018، يتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات ذات ت طابع شخصي، الجريده الرسميه العدد 34 الصادر في 10 يونيو 2018

سادسا :المواقع الالكترونية

1. www.cnil.fr
2. www.mordorintilligence.com/industry-reports/data-monitization-market#
3. www.wpbeginner.com/glossary/ip-address/
4. www.cloudflare.com/fr/learning/privcy/what_are_cookies
5. www.cookieyes.com
6. http://cookie_script.com
7. http://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/
8. www.cnet.com/tech/tech industry/nearly_undetechtable_tracking_devices_raises_concern/
9. www.mdrscenter.com/glassory/تحليل_البيانات
10. www.futur-sciences.com/tech/definition/big-data-mining-16876/
11. http://ar.quora.com
12. www.youtube.com/watch?v=YCQ_ZG×E2U4
13. Http://aitnews.com/2020/10/20
14. Http://arabicprogrammer.com/article/2805203846
15. **www.cac.gov.cn/2021_08/27/c_1631652502874117.htm**
16. www.safespace.qa
17. www://9anonak.blogspot.com

سابعا : المراجع بالاجنبية

1. André lucas, Jean deveze, et Jean freyssinet, droit de l'informatique et de l'Internet, presses universitaires de France économies, Paris, 2010
2. CIGREF, l'économie des données personnelles les enjeux d'un business éthique, octobre 2015, France
3. PRADEL Jean, « Les infractions relatives à l'informatique », RIDC
4. Jérôme huet , emmanuel Dreyer, droit de la communication numérique édition LGDJ ,France, 2011
5. MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009
6. Anne débet , jean massot, Nathalie metalinos informatique et Liberté-la protection des données à caractère personnel en droit français et européen, Ed n 1 lextenso , Cedex France 2015
7. Sophie sontag koeing, technologie de l'informatique et de la communication et défense pénale, édition mère et Martin Paris 2015

فهرس
المحتويات

المبحث الأول = العلاقة بين الشركة التكنولوجية و البيانات..... 4
الفرع الأول =الإطار المفاهيمي لعلاقة الشركة التكنولوجية ببيانات المستخدمين..... ص4
الفرع الأول =تعريف الشركات التكنولوجية..... ص 4
الفرع الثاني =تعريف البيانات..... ص6
الفرع الثالث=المستخدم الرقمي..... ص9
المطلب الثاني =العمليات على البيانات..... ص11
الفرع الأول =الأساليب التقنية للجمع و معالجة البيانات الرقمية..... ص11
أولا:أساليب جمع البيانات..... 11
1-بروتوكول الانترنت..... ص12
2-ملفات تعريف الارتباط..... ص12
3-الويب باجز..... ص14
4- البيانات المقدمة اراديا..... ص14
ثانيا=تحليل البيانات..... ص15
1-التحليل المبدئي و التحويل ص15
2-التصفية و التقييم..... ص15
الفرع الثاني =الضوابط القانونية للعمليات على البيانات...
أولا =المبادئ القاعدية الخاصة بمعالجة المعطيات
الفرع الثالث =استغلال البيانات من طرف الشركات التكنولوجية 19
اولا =الإعلانات المستهدفة..... ص19
ثانيا =الاستغلال السياسي..... ص22
ثالثا=اختراق الأمن القومي و التجسس على الدول...ص23
الفرع الرابع =الحجية القانونية لشركات لاستغلال البيانات..ص24ح
المبحث الثاني=قيام المسؤولية المدنية للشركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات المستخدمين..... ص25
المطلب الاول=أحكام المسؤولية المدنية لشركات التكنولوجية عن انتهاك البيانات المستخدمين..... ص25
الفرع الأول = طبيعة المسؤولية المدنية لشركات التكنولوجية عن انتهاك البيانات..... ص25
اولا=المسؤولية العقدية..... ص25
ثانيا=المسؤولية التقصرية..... ص27
الفرع الثاني =اركان المسؤولية المدنية لشركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات المستخدمين..... ص27
اولا=عنصر الخطا..... ص28
ثانيا =عنصر الضرر..... ص29
ثالثا=العلاقة السببية..... ص29
المطلب الثاني =اثار المسؤولية المدنية لشركات...ص30
الفرع الأول =إجراء وقف الاعتداء..... ص30
الفرع الثاني=التعويض..... ص31
الفصل الثاني =المسؤولية الجزائية لشركات التكنولوجية عن انتهاك بيانات..... ص33
المطلب الاول=تجريم الجمع غير مشروع للمعطيات..ص32
الفرع الاول=جريمة استعمال الاساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية..... ص32
اولا=عناصر الركن المادي..... ص32
ثانيا =الركن المعنوي..... ص34
الفرع الثاني =جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية لشخص المعني... ص34
اولا= شروط قيامها..... ص34
ثانيا=يكون موضوع الوضع او الحفظ معطيات متعلقة بالماضي الجزائي لشخص..... ص35
المطلب الثاني=تحريم المخالفات المرتكبة أثناء انشاء المعالجة..... ص36
الفرع الاول =جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة لمعالجة..... ص36
اولا=تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني..... ص37
ثانيا =جريمة انجاز معالجة المعطيات الشخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها..... ص39
الفرع الثاني =تجريم خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول على المعالجة..... ص41
اولا=جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة..... ص41

ثانيا=تجريم عدم الالتزام بسرية و سلامة المعالجة للمعطيات الشخصية..... ص42
ثالثا=تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.....ص43
المطلب الثالث =تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية..... ص45
الفرع الاول =تجريم انتهاك بنود التصريح او ترخيص.. ص46
اولا=جريمة استعمال المعالجة لاغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها..... 46
ثانيا=جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

الفرع الثاني=تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير الموهلين
اولا=جريمة السماح لغير الموهلين بالولوج إلى المعطيات
ثانيا =جريمة إيصال المعطيات أو المستلم إلى غير الموهلين
المبحث الثاني =القواعد الاجرائية لجرائم على البيانات المستخدمين
المطلب الأول =اجراءات التحري
الفرع الاول =التحريات و المعاينات
الفرع الثاني =معاينة الجرائم
الفرع الثالث=اجراءات التحفظية
الفرع الرابع =اختصاص القضائي
المطلب الثاني=إسقاط العقوبات على الشركة التكنولوجية
الفرع الاول =إقرار مسؤولية الجزائية لشخص المعنوي
الفرع الثاني =حالة العود الإجرامي وتشديد العقوبات
الفرع الثالث=فكرة الجمع بين العقوبات الإدارية و جزائية